جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: علم الإجرام

عنوان المذكرة:

جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

- بوخليفة لحسن

تحت إشراف الأستاذ:

- خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

1- الدكتور خنفوسي عبد العزيز.....مشرفا ومقررا

2- الدكتور بوادي مصطفى.....رئيس

3- الدكتور بن عيسى أحمد.....عضوا مناقشا

4- الدكتور عياشي بوزيان..... عضوا مناقشا

5- الدكتور مرزوق محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016 -2015

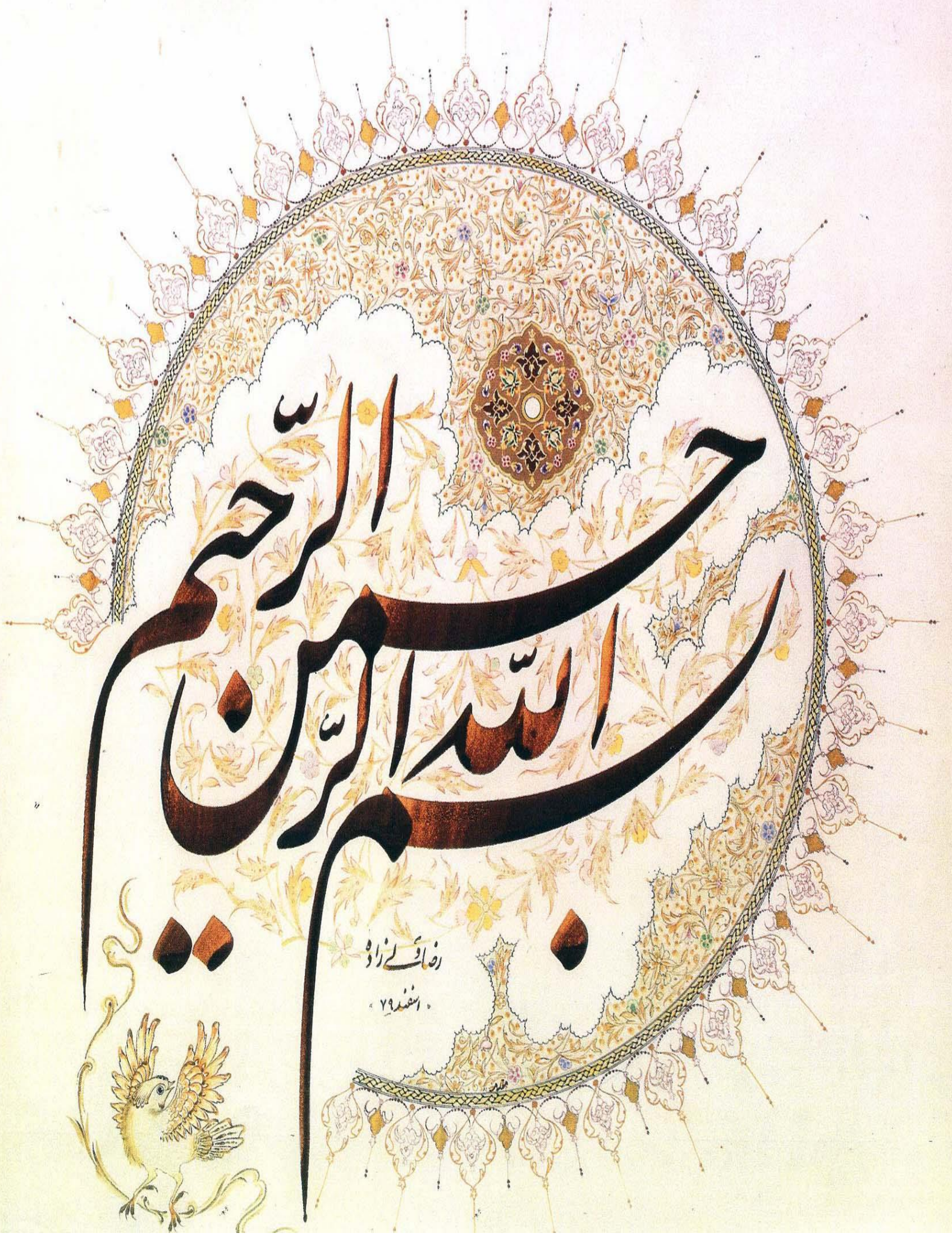
بسم الله الرحمن الرحیم
رضا قلی زاده
اسفند ۷۹

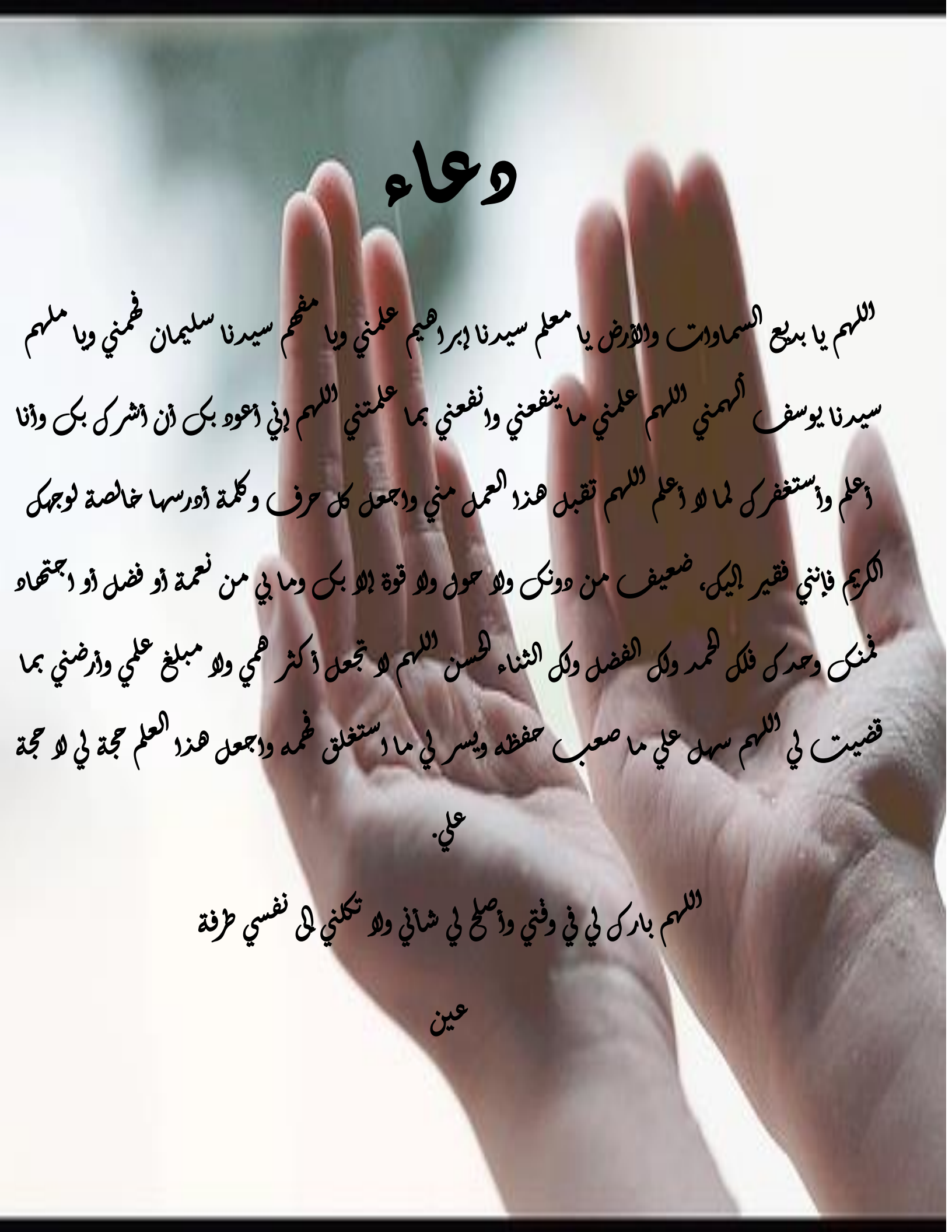

دعاء

اللهم يا بديع السماوات والأرض يا معلم سيدنا إبراهيم علمني ويا مفهم سيدنا سليمان فهمني ويا ملهم سيدنا يوسف ألهمني اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم اللهم تقبل هذا العمل مني واجعل كل حرف وكلمة أدرسها خالصة لوجهك الكريم فإنني فقير إليك، ضعيف من دونك ولا حول ولا قوة إلا بك وما بي من نعمة أو فضل أو اجتهاد فمنك وحدك فلك الحمد ولك الفضل ولك الثناء الحسن اللهم لا تجعل أكثر همي ولا مبلغ علمي وأرضني بما قضيت لي اللهم سهل علي ما صعب حفظه ويسر لي ما استغلق فهمه واجعل هذا العلم حجة لي لا حجة علي.

اللهم بارك لي في وقتي وأصلح لي شأني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين

إهـــداءات

الاهداء

الى من كلله الله بالهيبة و الوفاء و الوقر،... الى من علمني العطاء بدون انتظار،....الى من أحمل اسمه بكل افتخار ،....أرجو من الله أن يمدد في عمرك

اترى ثمار قد حان قطافها بعد طول أنتظار وستيقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و الى الابد

.... **أبي العزيز محمد**

الى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب و الى معنى الحنان و التفاني ....الى بسمة الحياة وسر الوجود...الى من كان دعائها سر نجاحي

و حنانها بلسم جراحي ،... الى كل من في الوجود بعد الله و الرسول .... **أمي الغالية حسنة**

الى سندي و قوتي و ملاذي بعدالله ،...الى من آثروني على نفسهم ،الى من أظروا لي أجمل من الحياة ،....

اخوتي حفظهم الله قادة ،عمر ،خير، نسيمة، سلسبيلة ، فاطمة .

الى جميع اهلي واقاربي الذين تمنوا لي الخير كل باسمه ،..... **رعاهم الله**

الى من كانوا ملاذي وملجئي ،....الى من تذوقت معهم أجل اللحضات ،.... الى الاخوة و الأخوات اللواتي لم تلدهو لي أمي في الكلية وفي حينا .... **أصدقائي و صديقاتي** الى من تقاسموا معي تعب وعناء عملي هذا ..... **جزاهم الله كل خير صادق الأمين ،عبد الكريم**

الى كل طلاب العلم

لحسن بوخليفة

تشکرات

الشكر و التقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول و على آله و أصحلبه الطيبين ومن تبعهم باحسان الي

يوم الدين الشكر لله سبحانه و تعالى أولا وآخرا و نسأله التوفيق و النجاح في الدنيا و الآخرة .

وأتوجه بالشكر الى من لهم حق عليا أبي و أمي حفضهما الله من كل شر و أطال في عمرهما .

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى أستاذي الدكتور "عبد العزيز خنفوسي" لقبوله الاشراف

على على هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور "بن فطيمة بوبكر" على تعبه معنا ومد يد العون و المساعدة

لاتمام هذه المذكرة .

كما لا أنسى أن أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق .

مقدمة

مقدمة :

لا شك و ان نظرية الأموال العامة تحتل مرتبة بارزة في الدولة الحديثة خاصة و أنها كانت قد أثارت جدلا فقهيا في معظم دول الرأسمالية نجد أنها ، وفي اعقاب الحرب العلمية الثانية اتجهت بقوة نحو الأخذ بمبادئ اشتراكية في توجيه وتخطيط اقتصادها الوطني و ممارسة الدولة لكثير من صور النشاط الاقتصادي و التي كانت قصرا على الأفراد و ادى ذلك الى تاميم العديد من الاموال الخاصة و ضمها الى ملكية الدولة لتشكل نقطة نحو تكوين المزيد من المرافق العامة ذات الصبغة التجارية و الصناعية

ولتبقى هذه الاموال تضمن اقتصاد هذه الدول و بذلك وضعت في تسييرها و استعمالها تحت تصرف أشخاص يسمحون بالموظفين العموميين [1]،أي الذين تستخدمهم الدولة او الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعي أو اداري أو قضائي بمقابل أو بدون مقابل ، و هكذا فان الدولة الحديثة و في ادارتها للمرافق العامة تحتاج الى وسائل تعينها على اداء رسائلها ، و هذه الوسائل لا شك أنها تتكون من عناصر أساسية تتمثل خاصة في العنصر البشري المتمثل في الموظفين العموميين و العنصر المادي المتمثل في الاموال ، و العنصر الأخير و يتمثل في التمويل أي في الموارد المالية ، وأحيانا تكون هذه الاموال عرضة للاتلاف أو التبديد او الاعتداء أو الاختلاس أو الاستعمال الشخصي أو احيانا تبقى معرضة قابلة للتنازل بمبالغ عن طريق الرشوة ، ومن هنا وضع المشرع قواعد منها سواء المدنية أو اخرى جزائية كل ذلك قصد حماية هذه الاموال .

ولما ان موضوع الرسالة هذه يتناول دراسة أموال الدولة ، و التي تنقسم الى عامة و خاصة و ان الاولى تخضع لنظام قانوني معين و تكتسب بطرق معينة تختلف عن طرق اكتساب الاموال الخاصة كما أن القانون يحمي الاموال العامة وهذه الحماية مقررة في القانون المدني و ذلك بحضره التصرف في المال العام

[1] المركز القانوني للمال العام الدكتور فاروق عبد الحميد مقدمة ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 1994

و عدم جواز الحجز عليه أو اكتسابه بالتقادم و هي مقررة أيضا في القانون الجنائي و ذلك بفرض عقوبات جنائية لمنع التعدي على المال العام [1] اي يختلس المال العام وهذا هو عنوان الرسالة .

فجريمة الاختلاس تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام او الخاص و ذلك بتحويل عن الغرض المعد له قانونا و التصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة و غالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية . و عندما يكون خائنا للأمانة الموضوعية بين يديه يخل بالثقة العامة التي يوليها الافراد في الدولة و أجهزتها سواء الادارية منها و الاقتصادية ،لان هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الاساسية لضمان حسن السير الطبيعي للمصلحة العامة . و من هنا نطرح الاشكالية ؟

هل هنالك ضرورة لوجود جريمة الاختلاس مستقلة في قيامها عن باقي الجرائم الاخرى ؟

و لكي نصل الى ذلك لا بد من معالجة هذه الجريمة من خلال السؤال الرئيسي التالي :

من هو المال العام ، حقوق الافراد على المال العام وماهي معايره ، مكيفية استعماله ماهي جريمة الاختلاس ؟ وماهي اركان و مكونات هذه الجريمة ؟ و ما العقوبات المفروضة على مرتكبيها ؟

الاجابة كانت ضمن اتباع خطة المفصلة :

قد مهدت لموضوع المال العام بمبحث تمهيدي تحت عنوان ماهية المال العام و الحقوق الواردة عليه تضمن مطلبين تمثل في المفهوم للمال العام و المطلب الثاني حقوق الأفراد الواردة عليه.

وقد عالجة موضوع المذكرة في الفصل الأول للاطار النظري و القانوني لجريمة الاختلاس الأموال العمومية الذي تكون من مبحثين ، الأول ماهية جريمة اختلاس الأموال العمومية و تمييزها عن غيرها .و المبحث الثاني الأحكام المنظمة لجرمة الاختلاس الاموال العمومية ،أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمتابعة جريمة اختلاس الاموال العمومية و الذي عالجة فيه مبحثين الأول المتابعة

[1] محمد يوسف المعداوي، الاموال العامة و الاشغال العامة،بدون طبعة ، الجزائر ص06، سنة 1984

عن طريق تحريك الدعوى العمومية و المبحث الثاني اجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى المدنية التبعية .

المبحث التمهيدي

مبحث تمهيدي:

– ماهية المال العام والحقوق الواردة عليه:

يهتم القانون العام، وخاصة القانون الإداري بدراسة المال العام، وما يتصل به من مفردات،وما يحكمه من قواعد وأحكام قانونية.ولكي تقوم السلطة الإدارية بنشاطها الإداري الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة فإنه يجب أن تتوفر لها الأموال اللازمة لهذا النشاط سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات ويهتم فقه القانون العام بدراسة المال العام وما يتصل به من موضوعات، وما يحكمه من قواعد وأحكام قانونية،وبذلك نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المال العام من مفهوم و تعريف و من معايير تحديد الأموال العمومية والذي نورد فيه أهم المعايير الفقهية والتشريعية التي أخذ بها المشرع الجزائري, و حقوق الافراد الواردة على المال العام وكيفية استعماله و عدم جواز الحجز و التصرف فيه كما يمكن عدم جواز تملكه بالتقادم .

المطلب الأول: مفهوم المال العام ومعايير تحديده :

ان مفهوم المال العام يرجع بالدرجة الاولى الى الموظف العمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أي آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تلك الدولة أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

_ أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

ويحدد المشرع شرطان للمال العام هما:

[1] قانون رقم 06- 01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ص 4 .

_ يجب أن يكون المال مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

_تشخيص المال لمنفعة عامة بالفعل أي بالاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو بالتشخيص لخدمة مرفق عام.

الفرع الاول :مفهوم المال العام:

تدخل المشرع الجزائري[1] لتحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وقد تولى ذلك في ثلاثة نصوص أساسية منها القانون المدني وفي القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2] وفي قانون املاك الدولة[3].

يُشكل المال عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها والقيام باختصاصاتها، لكن أموال الإدارة ليست كلها سواء، من حيث المعاملة, وذلك انطلاقا من طبيعة ملكيتها لهذه الأموال، فمنها ما تملكه ملكية خاصة ويطلق على هذا النوع أو الجزء بالدومين الخاص, بينما يسمى الجزء الآخر بالدومين العام أو الأملاك العامة.

البند الأول: تعريف المال العام من الناحية القانونية:

تعريف المال العام على انه جميع لأموال التي تخصص لخدمة الجمهور العام وتشمل جميع العقارات و المنقولات التي تمتلكها الدولة و تعين للمنفعة العامة وتسير في اطار نضام وقواعد قانونية ناظمة للتصرف فيها و حسب الدستور الجديد 2016 في المادة "18" [4]، الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الارض و المناجم و المقالع و المواد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف المناطق الوطنية و البحرية و المياه و الغابات كما تشمل النقل

[1] الأمر 75-58 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني .

[2] الأمر رقم 71- 74 المؤرخ ل 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

[3] الأمر رقم 84- 16 المؤرخ في 1984/06/10.

[4] دستور الجزائر.

بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون .

البند الثاني: تعريف المال العام من الناحية الفقهية:

– اختلف الفقهاء في اعطاء تعريف مفصل للمال العام حيث عرفه جمهور الشافعية أنه ما كان منتفعا به أو معدا للانتفاع به وهو اما اعيان أو منافع، أما جمهور المالكية فأخذو به أنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المال اذا اخذه من وجهه، وبالنسبة لجمهور الحنابلة فعرفه انه ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة.

ويتضح من هاذين الاتجاهين أن هناك اتفاق على المال العام يرتبط في مفهومه "بالمنفعة" أي الشيء الذي يمكن الانتفاع به، وهذه المنفعة تأتي من كون هذا الشيء يشبع حاجة من حاجات الانسان، وبناء عليه فان مالا نفع فيه لا يدخل في عداد الاموال، كما ان ما فيه نفع ولكن لا ينتفع به عادة (مثل حبة قمح واحدة) ليس بمال.

ومن الطبيعي فضلا عن عنصر المنفعة في المفهوم، أن نضيف عنصر "القيمة المالية "لهذا المفهوم وهو العنصر الذي ينبع من الندرة الواقعية المتاحة من هذا المال، وقد يخرج من هذا المفهوم المال والهواء وغيرها.

البند الثالث: تعريف المال العام من الناحية الشرعية :

هو كل ما عبر عنه بأنه مال الله, قال– تعالى–:(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[1]

و قول النبي – صلى الله عليه وسلم: " وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة "[2].

[1] سورة النور, الآية: 32.

[2] مسند أحمد 91/3, رقم 11883. صحيح البخاري ,كتاب :الزكاة ,باب: الصدقة على اليتامى(150/2 رقم 1465).

و قوله – صلى الله عليه وسلم–في اللُقطة:" فإن جاء صاحبها فهو أحق بها و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء "[1].

هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي أبو يعلى الفراء: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال ... وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[2]. وقد عرفه بعض المعاصرين: بأنه كل مال لم يتعين مالكه لا حصرا ولا تحديدا وأباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به[3]. وقد أقر الإسلام الملكية العامة حماها مثلما أقر الملكية الخاصة وحماها.

ويتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال أو وزارة المالية أو الخزانة العامة بمفهوم العاصر، وكذلك أموال الوقف، وكل مال ليس له مالك آل إلى بيت المال كتركة من لا وارث له. لكن هذا المفهوم تغير كثيرا في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج. ويدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، الحدائق العامة والمستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، وخطوط ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف.

الفرع الثاني: معايير تحديد المال العام :

بدأ التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة في القانون الروماني, بالتمييز بين الأموال العامة والأموال المملوكة للخزانة, بحيث تعتبر الأولى ملكا للكافة أما الثانية فتعتبر ملكا للإمبراطور, وإستمر التمييز قائما في القانون المدني الفرنسي السابق للثورة الفرنسية بين دومين التاج الذي كان حق الملك إزائه حق ملكية, ويضم أهم عناصر الثروة العامة ويُحرم التصرف فيه إلا في حالات معيّنة ووفق قيود

---

[1] أخرجه ابن حبان (256/11 ، رقم 4894) . و الطيالسى (146/1 ، رقم 1081) ، والبيهقي (187/6 ، رقم 11837).صححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان –245/7).

[2] الفراء, أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 2 ، 1421 هـ – 2000 م).(251/1).

[3] زعرب، أيمن صالح. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (1428هـ – 2007م). ص 50.

خاصة, وعقب إندلا ع الثورة الفرنسية تم إستبدال عبارة دومين التاج بالدومين القومي والذي أصبح مملوكا للدولة, ويجوز التصرف فيه مما أدى إلى الخلط بين الدومين العام والدومين الخاص, ويرجع الفضل إلى الفقيه « Proudhon » الذي صاغ نظرية للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص ويرجع الفضل الى الفقيه الخاص [1]

البند الاول: معيار تمييز المال العام :

لقد تعددت المعايير في الجانب الفقهي و التشرعي فالمعيار الفقهي لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، فظهرت من الجانب الضيقة و الواسع لمفهوم المال العام كما وسنتعرض لنوعين

-1المعايير المضيّقة لنطاق للمال العام:

أ- معيار وجود سلطة الضبط الإداري:

هذا المعيار نادى به « Fl Bert » حيث يرى بأن معيار تمييز المال العام يكمن في وجود أو عدم وجود سلطة الضبط الإداري على المال, ففي رأيه يعتبر عناصر الأموال العامة الأشياء التي تستطيع الإدارة أن تمارس عليها سلطة الضبط الإداري.

وقد أُخذ على هذا المعيار أنه يُصادر على المطلوب, فيجعل من النتيجة معيارا لتحديد سبب وجودها.

ب- معيار إرادة المشرع:

ويرى « Jansse » أنه من العبث البحث عن معيار لتمييز المال العام, وإقترح بدلا من ذلك الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة على حدى, لإيضاح قصده تجاه المال موضوع المنازعة, بحيث لا تضفى صفة العمومية على المال إلا بمقتضى إرادة صريحة أو ضمنية من قبل المشرع, ويعني بالإرادة الضمنية أن يضفي المشرع على الشيء النتائج المترتبة على الملكية العامة دون ذكر هذه الصفة صراحة, كأن يمنع التصرف فيه أو الحجر عليه.وقد أُنتقد هذا الرأي على أساس أنه لم يعط تحديدا شاملا للمال العام, الأمر الذي يجعل من الصعوبة بما كان تحديد إرادته في مختلف عناصر المال المتعددة, كما أن

[1] عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري نشاط الإدارة ووسائلها ،منشأة المعارف

الرأي في حد ذاته يُلقي المشكلة برُمّتها على عاتق المشرع الذي يحتاج هو نفسه إلى معيار واضح يُحدّد به متى يكون المال عاما؟ [1]

أما المعايير التشريعية : حسب هذا الاتجاه لإسباغ صفة العمومية على المال العام يجب توافر شرطين:

-1ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للمال.

-2التخصيص للمنفعة العامة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذين المعيارين, ونستدل على ذلك بالرجوع إلى:

-دستور2016 الذي نص في المادة 20 منه على ما يلي: "الأملاك الوطنية يحدّدها القانون, وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية "

-القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية, حيث ينص في المادة 02 منه على ما يلي: "عملا بأحكام المادتين 17 و18 من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية ."

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 688 من القانون المدني، نجدها تنص على أنه:" تعتبر أموالا للدولة. ".....

أي أنها اقتصرت على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة, فهذا النص جاء مطلقا .

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال, بمعنى أنه لا يعترف إلا بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى للأموال العامة وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة وهذا عكس الحل في مصر حيث يأخذ المشرع بنظرية التعدد وذلك وفقا لنصوص القانون المدني الجديد الذي أقر بملكية الأشخاص الاعتبارية عبر الدولة للأموال العامة [2]

لذلك يرى " أعمر يحياوي" أنه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 688 من القانون المدني, حيث اقترح إعادة صياغة هذا النص كما يلي:" لا يجوز التصرف في الأموال العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية أو حجزها أو تملكها بالتقادم " [3]

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، الدكتور حسين محمد عثمان ، مبادئ القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 444

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 12.

[3] أعمر يحياوي، الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر ص 32.

وبالنسبة للمعيار الثاني فيتعيّن أن يكون المال العام يستهدف من وراء استغلاله النفع العام وليس مجرّد تحقيق الربح.

وتخصيص المال للمنفعة العامة, قد يكون حسب نص المادة 688 من القانون المدني بإحدى الطرق التالية:

-بالفعل: ويتجلى ذلك عندما يكون المال متاحا للانتفاع العام مباشرة بغير واسطة من قانون أو قرار أو مرفق عام, يكون من خلاله الانتفاع وذلك كالطرق العامة والشواطئ والأنهار.

-بمقتضى نص قانوني: وذلك عندما يخصص المال للمنفعة العامة ليس مباشرة وإنما بواسطة الوسائط القانونية, ويبدو ذلك عندما يكون الانتفاع قد تم عن طريق المرافق العامة بمختلف أنواعها (النقل البريد والمواصلات.....)

وقد نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أن " الأملاك العامة أو المال العام, هو تلك الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع, والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أي بدون واسطة أو بواسطة مرفق عام "

فإن زال هذين الشرطين على المال استتبع ذلك فقدانه لصفته العامة وينتهي التخصيص بمقتضى نص قانوني وبزوال الصفة العامة على المال, فيتحول من الدومين العام إلى الدومين الخاص [1]

وسنتطرق في البند الثاني لمعيار عدم قابلية التملك

البند الثاني: معيار عدم قابلية للتملك الخاص:

وهو المعيار الذي نادى به الفقيه «Proudhon» ومفاده عدم قابلية المال العام للتملّك الخاص. كما نادى بهذا المعيار الفقيهان «DUC ROG» و «Barthélemy» ويركز هذا المعيار على طبيعة المال، وهل يقبل التملك الخاص أم لا؟ فإذا كان لا يقبل هذا التملك، فهو يعتبر من الأموال العامة [2].

ولقد تعرض هذا المعيار للنقد، لأنه يُضيّق بشدة من مفهوم المال العام، إذ أن كثيرا من الأموال العامة

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري ص 379.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية 1987، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 07.

كالسكك الحديدية والمباني والمنقولات وغيرها، تكون قابلة للتملك الخاص، ولم يخرجها أحد من نطاق الأموال العامة.

كما أن هذا المعيار يتناقض مع طبيعة الأشياء، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها الجميع، أما دون ذلك فيمكن تصوّر تملكها[1].

_ وبالنسبة للجانب الموسع يخص تخصيص المرافق العامة والمنفعة العامة.

البند الثالث: معيار تخصيص المال العام للمرافق العامة والمنفعة العامة:

أ- معيار التخصيص للمرافق العامة:

تبنّي هذا المعيار الفقيه « Duguit » وجعل فكرة المرفق العام المحور الأساسي الذي تدور حوله كل نظريات ونظم القانون الإداري، وانطلاقا من هذا المفهوم ربط بين الأموال العامة وتخصيص المال لمرفق عام باعتباره المعيار السليم للتمييز بين الأموال العامة والخاصة، وبمقتضاه اعتبر « Duguit » جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أموالا عامة.

ويمكن بلورة الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار فيما يأتي:

-قصور المعيار على تغطية العديد من عناصر الأموال المعترف لها قانونا بصفة العمومية ولا تخصص في نفس الوقت للمرافق العامة، ومثالها: الطرق، شواطئ البحار، فهي رغم أنها مفتوحة للاستعمال العام إلا أنها لا تشكل موضوعا أو وسيلة لتشغيل مرفق عام.

-يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى تضخيم شديد لعناصر المال العام، وذلك بإدخاله كافة الأموال المخصصة للمرفق العام ضمن الأموال العامة، حتى ولو كانت أشياء تافهة ذات قيمة ثانوية، لا تحتاج إلى تطبيق النظم الاستثنائية المقرّرة للملكية العامة.

ب- معيار التخصيص للمنفعة العامة:

وقد نادى به الفقيه « Hauriou » ويتحقق التخصيص للمنفعة العامة سواء بوضع الشيء تحت الاستعمال العام المباشر للجماهير أو بتخصيصه لمرفق عام, ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدا وإنما يكفي أن يكون محققا، سواء بفعل الطبيعة أو بموجب عمل إداري، وبالتالي أدخل هذا الفقيه في

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الدكتور حسين محمد عثمان، مبادئ القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرً 444.

الأموال العامة كافة المباني المملوكة للإدارة والمخصصة لمرفق عام, والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة إلا أنه أخرج من دائرة الملكية العامة بعض الأموال رغم تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بسبب خضوعها لأنظمة خاصة تتعارض مع نتائج الملكية العامة, وبصفة خاصة قاعدة عدم جواز التصرف[1].

وعلى هذا الأساس أخرج من نطاق قواعد الملكية العامة الأرصدة النقدية للملكية العامة لجواز التصرف فيها واستبعد أيضا المخزونات السلعية لنفس السبب.

وقد طوّر « Hauriou » معياره السابق بعد ذلك لتجنب التوسع الشديد في عناصر الأموال العامة, لأنه يؤدي إلى اتساع فكرة المنفعة العامة وتجاوزها حدود فكرة المرفق العام التي تتصل فقط بتحقيق المصلحة العامة, فاشترط أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قرار إداري, وهو بذلك يخرج من نطاق المعيار الموضوعي إلى معيار شكلي محض, يتبلور في قرار التخصيص نفسه وهو السبب الأول في إضفاء صفة العمومية على المال, وقد أنتقد هذا المعيار بسبب ما أدى إليه من تضخيم كبير في عناصر الأموال العامة بصورة تتجاوز الفائدة المقصودة من النظام الاستثنائي للملكية العامة, وقد أنتقد أيضا التحديد كوسيلة للحد من هذا التضخيم والمتمثل في إصدار قرار إداري, لتخصيص الشيء للمنفعة العامة, وذلك من عدة نواحي:

في كثير من الأحيان لا يتطلب القضاء أو الإدارة صدور قرار إداري بالتخصيص لإدخال المال في دائرة العمومية, لأن ذلك قد يتم بوضع الاستعمال العام الفعلي أو نتيجة لفعل الطبيعة, وهو الأمر الذي يفقد ذلك التحديد سنده العلمي.

إن التحديد يصادر على المطلوب, ذلك أن القرار الإداري بالتخصيص يصدر عندما تتحدّد نسبة المال إلى الأموال العامة, فهو نتيجة وليس سببا وبالتالي لا يقدم للإدارة المعيار الذي من شأنه معرفة وتحديد الأموال التي يمكن أن تصدر قرار بتخصيصها.

يضع هذا المعيار سلطة تحديد نطاق المال العام في يد الإدارة ويخضع ذلك لسلطتها التقديرية, حيث لا يحدّد المعيار شروط تلتزم بها الإدارة لإصدار قرار التخصيص للمال [2]

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات، الجزائر ص 28.

[2] محمد فاروق عبد المجيد، المرجع السابق ص30.

وعموما فإن أخذ بهذا المعيار الفقه الإداري الحديث وانتقل إلى التشريع, فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة "الأموال المعدّة للمنفعة العامة" وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المصري [1]

ونتيجة للانتقادات التي وُجّهت إلى المعايير السابقة, ظهرت معايير فقهية وسطية ليتحقق معها قدر من التوازن بين كلا الاتجاهين المضيّق والموسّع للمال العام, بما يحقق صالح السلطة العامة والأفراد.

وعلى كل وكخلاصة لما قد سلف بيانه فيما يتعلق بمعايير تمييز الأموال العامة, نلاحظ أن كثرة المعايير المقدمة فقها يعد في حد ذاته دليلا على تميّز المال العام.

المطلب الثاني :حقوق الافراد الواردة على المال العام :

حق الأفراد على المال العام هو حق انتفاع, ويختلف استعمالهم لهذا الحق بحسب كيفية تخصيصه للمنفعة العامة.

-فإذا كان التخصيص بالفعل, أي ترك الجمهور يتمتع بالمال مباشرة فإن كل فرد حر في أن يستعمل هذا المال كما يشاء, كالسير في الطرقات العامة, أو السباحة في البحر.

-وإذا كان الانتفاع عن طريق المرافق العامة كالسكك الحديدية, فيكون الاستعمال وفق قواعد تنظيم المرفق التي يحدد نظامها القانون.

وقد يكون الانتفاع بالمال مجانيا وبغير توقف على إذن مسبق من الإدارة وهو الأصل في صور المال الطبيعية كالشواطئ, الحدائق, الطرق العامة, باعتبار أن استغلال الإدارة لأموالها العامة غير مستهدف منه تحقيق أرباح للخزانة العامة, ومع ذلك لا يتأثر وجه النفع العام في أحوال الإدارة العامة بصفة عامة, بفرض رسوم معينة لإمكانية الانتفاع به, وهو لا يتأثر أيضا إذا ما اقتضت دواعي الصالح العام الحصول على إذن مسبق للانتفاع بالمال بكيفية معيّنة كوجوب الحصول على ترخيص لقيادة السيارات في الطرق العامة قبل استعمالها بهذه الكيفية [2].

[1] عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 300.

[2] محمد فؤاد المرجع السابق، ص 392 .

الفرع الاول: استعمال المال العام و الخاص:

البند الاول: أيا كان تخصيص المال العام إما لمرفق عام أو للاستعمال العام, وذلك بما يحقق المصالح العامة, فإن قواعد استعماله يحكمها عدد من المبادئ العامة التي يجب أن تراعى من قبل مستعملي المال العام سواء تم ذلك مباشرة بواسطة الجماهير أو بواسطة مرفق عام, ويمكن تلخيص هذه المبادئ في النقاط التالية:

-1ضرورة مسايرة طرق الإستعمال للأهداف السياسية التي خُصّص المال العام من أجل تحقيقها.

-2يجب أن لا يؤدي الإستعمال إلى تعريض عناصر المال العام إلى خطر الهلاك, وهو الأمر الذي يقع نتيجة لتعارض الإستعمال مع القواعد الموضوعية لصيانة وحفظ عناصر المال العام.

-3أدى التطور الحديث إلى النظر لعناصر الأموال العامة بإعتبارها أموالا مملوكة للسلطة الإدارية وتُمثّل في حد ذاتها قيمة إقتصادية بإعتبارها ثروة جماعية.

وهو المفهوم الذي أدى إلى فرض إلتزام على الإدارة بضرورة الحرص على تحقيق الإستخدام الأمثل لأموالها العامة, وذلك بما يحقق أقصى فائدة إقتصادية من إستخدام الأموال العامة في الحدود التي يتفق فيها ذلك مع تحقيق الأهداف الأساسية لتخصيص المال العام, وقد أدى هذا المفهوم إلى تنوع صيغ إستخدام الأموال العامة التي وافقت عليها السلطة الإدارية من أجل زيادة مواردها المالية, والتي إستلهمت فيها الإدارة كافة الإعتبارات التي تستند عليها المصلحة العامة, والتي تدخل في نطاق المصالح المالية, وقد تمثل ذلك في صورة منع موافقات الإستعمال في بعض الحالات نظير مقابل مادي تتقاضاه السلطة الإدارية, يتم تحديده طبقا لقواعد معينة في كل حالة على حدى.

وتتعدد صور إستعمال الأموال العامة التي تخصصها السلطة الإدارية للإستعمال العام, فنجد صورة الإستعمال المتطابق تماما مع الأهداف التي خُصّص المال العام من أجلها, وهو ما يطلق عليه الإستعمال العام أو الجماعي, لم تندرج أنواع أخرى من الإستعمالات غير العادية والتي لا تتطابق مع أهداف التخصيص وإن لم تكن متعارضة معها [1].

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ،المرجع نفسه ، ص 393.

1-الإستعمال الجماعي للمال العام:

يكون إستعمال المال العام جماعيا عندما يكون هذا الإستعمال مباحا للجميع في نفس الوقت, ولا يحول إستعمال البعض لهذا المال دون استعماله من البعض الآخر, ويحكم الإستعمال الجماعي مبادئ عامة نعرضها فيما يأتي:

أ –مبدأ حرية الإستعمال: يتطابق الإستعمال الجماعي في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة, وبمقتضى ذلك فإن الإستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة.[1]

التي لا تملك حيال هذا النوع من الإستعمال سوى سلطات الضبط الإداري المنظمة للإستعمال العام, والتي يجب أن لا تصل إلى درجة منعه كليا.

ب– المساواة بين المنتفعين: وهو نتيجة منطقية لإعتبار الإستعمال العام مطابقا لممارسة بعض الحريات العامة, فمن مقتضى الإعتراف بحرية عامة أن يتساوى الجميع في ممارستها.

ولا تعني المساواة في الإستعمال العام أن تكون المساواة مطلقة, فهي مساواة مقصورة على الأفراد الذين يمارسون إستخداما واحدا للمال العام.

كما أنها ترتبط بتماثل المرافق التي ينتظم الأفراد تحت لوائها, فلا تتحقق إلا من خلال وحدة المرفق.

ج– مجانية الإستعمال العام: يرتبط هذا المبدأ أيضا بالمبدأ الأول الذي يعتبر الإستعمال العام أحد صور الحريات العامة, فالحرية في الإستعمال تؤدي بالقطع إلى مجانية الاستعمال. وهذه المبادئ نص عليها قانون الأملاك الوطنية في المادة 62 /02 [2]

البند الثاني : يكون إستعمال المال العام فرديا أو خاصا في حالة إستئثار الفرد بجزء من هذا المال إستئثارا يمنع غيره عن إستعماله, والإستعمال الفردي للمال العام قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي [3]

أ –الإستعمال الفردي العادي: قد يكون الإستعمال الفردي للمال العام عاديا, ويتحقق ذلك

---

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دراسة مقارنة ، دار وهدان ، القاهرة 1987ن ص 280

[2] أنظر المادة 02/62 من القانون رقم 90.30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون املاك الدولة

[3] ماجد راغب الحلو ، المرجعالسابق ، ص 162 .

عندما يكون الإستعمال المخصص له هذا المال بحسب طبيعته, والغرض منه يجب أن يتم بصفة فردية ولا يمكن أن يكون جماعيا لأنه يستلزم إنفراد الشخص بجزء معيّن من المال العام. ويخضع الإستعمال الفردي العادي للمال العام لقواعد قانونية معيّنة تتفق مع طبيعته الفردية العادية، فنظرا للطبيعة الفردية لهذا الإستعمال, فإنه عادة ما يكون بمقابل, كما أنه يخضع للإذن المسبق, غير أن الإدارة لا تكاد تتمتع بسلطة تقديرية في منح الإذن متى توافرت شروط منحه, ويتركز إختصاصها بصدده في التخفيف من توافر هذه الشروط, فإذا توافرت شروط منح الرخصة, وجب عليها إصدار قرارها, وإذا تخلف أحد شروطها بعد منحها, أو خرج صاحبها في إستعماله للمال العام بمقتضاها عما هو مخصص له وجب عليها إلغاؤها.[1]

ب –الإستعمال الفردي غير العادي: ويتحقق ذلك بأن يستأثر بعض الأفراد بإستعمال جزء من المال العام المخصص للإستعمال الجماعي أو المشترك إستعمالا لا يختلف في نوعيته عن الإستعمال المخصص له أصلا, مما يؤدي إلى حرمان الآخرين من إستعمال هذا الجزء من المال في الغرض المخصص له, وكمثال على ذلك: إنفراد بعض الأفراد بإستعمال أجزاء من أرصفة الشوارع في وضع أكشاك لبيع الصحف.

وتظهر موافقة الإدارة على الإستعمال الفردي غير العادي للمال العام إما في صورة ترخيص إداري وإما في صورة عقد بينها وبين المستعمل:

*الترخيص: يتم الترخيص بإستعمال المال العام إستعمالا فرديا غير عاديا بقرار تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة, وتتمتع في إصداره بسلطة تقديرية حتى تتمكن من مراعاة المصلحة العامة المتصلة بالمال المراد الترخيص بإستعماله.وللإدارة إلغاء ترخيص الإستعمال غير العادي في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص, أو إقتضت المصلحة العامة في أي جانب من جوانبها ذلك, ويعتبر المرخص له بإستعمال المال العام إستعمالا فرديا غير عادي في مركز تنظيمي, لذلك فإنه يخضع في إستعماله لهذا المال لقواعد تنظيمية تكون معدّة سلفا, ويجوز تعديلها بصرف النظر عن إرادته, كما أن مقابل الإستعمال الذي يدفعه للإدارة لا يعد أجرا, لأنه ليس في مركز تعاقدي وإنما مجرّد رسم تستطيع الإدارة تغيير قيمته بإرادتها المنفردة.أما في النوع السابق من الإستعمال الذي يتم في صورة ترخيص,

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه ن ص 163 .

فإن الفرد يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية .

*العقد: رأينا في الإستعمال الخاص الذي يتم بمقتضى ترخيص, أن الإدارة التي تمنح الترخيص بعد التأكد من توافر الشروط التي وضعتها لمنحه, إلا أنه في الإستعمال الخاص الذي يتم بمقتضى عقد, نرى الإدارة والطرف الآخر يتنافسان قبل إبرام العقد, وهذا العقد يكون عقدا إداريا ويختلف مركز المتعاقد في هذا النوع من الإستعمال, فهو يخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية [1]

الفرع الثاني: عدم جواز الحجز والتصرف في المال العام :

يتميز النظام القانوني للأموال العامة بقواعد الحماية المقررة لصالح هذه الأموال, التي لا يوجد مثيل لها بالنسبة للأموال الفردية الخاصة, وتؤسس حماية الأموال العامة على مبدأ جوهري يتبلور في أهمية الحفاظ على تخصيص عناصر هذه الأموال, لأهداف النفع العام لأطول مدة ممكنة وسد كل الثغرات التي قد تؤدي إلى عرقلة أوجه التخصيص, وتتمثل أوجه الحماية المدنية للمال العام في قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة و عدم جواز تملك المال العام بالتقادم, وعدم جواز الحجز على الأموال العامة [2]

ولقد نصت غالبية التشريعات على هذه القواعد لإضفاء الحماية المدنية على المال العام ومنها المشرع الجزائري الذي نص عليها في القانون المدني [3]

البند الاول: ما دام المال العام مخصص للمنفعة العامة, فلا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام, سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهبة والوقف, بمعنى ضرورة إخراج المال العام عن دائرة التعامل القانوني [4]

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول العقود الادارية راجع:

ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص 470 الى غاية ص513. محمد فؤاد عبد الباسط العقد الاداري ، المقومات ، الاجراءات ،الآثار ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2006ص 19 وما بعدها .

–محمد خلف الجبوري, العقود الإدارية, مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, عمان, 1998, ص13 وما بعدها.

الجزائر 1995, ص23 وما يليها

[2] مقارنة, الكتاب الثاني , دار الميسرة, عمان 1997, ص320

[3] أنظر المادة 689 من القانون المدني.

[4] – نواف كنعان, القانون الإداري, دار الثقافة, عمان 2003, ص 398

أولا: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

تعددت وجهات النظر الفقهية حول أساس قيام أو وجود قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة وارتبط ذلك باختلاف النظريات الفقهية في أسباب ومعايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة, ولقد إتجه الفقه المعاصر إلى ربط أساس القاعدة بفكرة تخصيص الأموال العامة وإعتبرها أحد نتائج التخصيص وأهم ضمانات إستمراره.

وبالتالي حتى يستمر تخصيص المال العام لتحقيق أهداف النفع العام, لا بد من أن يبقى في حيازة الشخص الإداري وتحت سيطرته وهو الأمر الذي يستوجب منعه من إجراء أي تصرف يؤدي إلى خروج المال العام من حيازته, وتعريض تخصيصه للخطر.

ثانيا: مضمون ومجال تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

يؤدي إرتباط قاعدة عدم جواز التصرف بفكرة تخصيص المال إلى أنها تتراوح وجودا وعدما مع بقاء أو إنقضاء تخصيص المال, وهو الأمر الذي يعطي لمضمون هذه القاعدة ومجال تطبيقها مدى نسبي, فطالما بقي تخصيص المال , فقد الشخص الإداري قدرته على التصرف فيه، ولا يستعيد هذه السلطة إلا بعد إنهاء تخصيص المال وتجريده من صفته العامة, وتحويله إلى مال خاص .[1]

وبمقتضى إرتباط هذه القاعدة بالتخصيص, فتطبيقها منصب أساسا على عناصر الأموال العامة, بينما يخرج عن تطبيقها كقاعدة عامة عناصر أموال الدولة الخاصة, وإذا كان مدى القاعدة مرتبط بتخصيص المال, فإنه أيضا إرتباط بإرادة المشرع الذي يملك وقف تطبيق القاعدة على بعض الأموال, الأمر الذي لا يعطي لهذه القاعدة إلا قيمة تشريعية فقط, ونجد ذلك في نص المادة 688 من القانون المدني, حيث إعتبر المشرع الجزائري أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة [2].

بمعنى أن إرادة المشرع هي المخولة بجعل الأموال العامة مخصصة لمصلحة عامة, إذا لم تكن مخصصة بالفعل.

ونخلص إلى أن مضمون هذه القاعدة يتحدد في منع كافة التصرفات الناقلة للملكية, بينما التصرفات

---

[1] نواف كنعان,المرجع السابق, ص398

[2] أنظر المادة 688 من القانون المدني.

التي لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام, فهي جائزة ومثال ذلك تقرير حقوق الارتفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 867 من القانون المدني التي جعلت الإرتفاق حق يجعل حق المنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر, ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال .[1]

ثالثا: النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام.

يترتب على تطبيق هذه القاعدة النتائج الآتية:

1- تقع باطلة كافة التصرفات المدنية التي ترد عليه ويكون من شأنها نقل ملكيته أو ترتيب أي حق عيني عليه, يتعارض وتخصيصه للنفع العام.

2- لسلطة الإدارة إجراء التصرفات الإدارية المناسبة على المال العام, فلها إجراء المبادلات التي ينتقل بها المال العام لأحد الأشخاص الإدارية الأخرى, وكذلك التصرفات الأخرى التي تتفق مع طبيعة المال العام, إذ ليس من شأنها أن تعرقل الانتفاع به كعقود الامتياز الخاصة بمرفق عام.[2]

البند الثاني: قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

وتعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة, فمتى تقرر أنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام, وجب القول كذلك أنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة وإتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها .[3]

أولا: أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

تؤسس قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على مبدأ منطقي مقتضاه, أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة سيكون غير مفيد للدائن ومتعارض مع المصلحة العامة.

فهو غير مفيد للدائن نظرا لأن الدولة لا يتصور إعسارها, وتستطيع في كل وقت الوفاء بما عليها من التزامات دون ما حاجة إلى إجبارها بطرق التنفيذ الجبرية, كما أنه يعد مساسا بالمصلحة العامة لأننا

---

[1] أنظر المادة 687 من القانون المدني.

[2] نواف كنعان,المرجع السابق, ص398

[3] الأستاذ نواف كنعان,المرجع السابق, ص399.

لو تصورنا إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة التي تلعب دورا هاما في تشغيل المرافق العامة الأساسية وإخراجها من نطاق تخصيصها لأوجه النفع العام, لأدى ذلك بالضرورة إلى إلحاق ضرر مؤكد بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة للدائن, لا توازيها في الأهمية والخطورة.

ثانيا: مضمون ومجال تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

يتمثل مضمون القاعدة في حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي من قبل الأفراد على الأموال العامة, كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة الأفراد.

ويمتد مفهوم الحجز ليشمل كافة صور التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون المدني, ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال للمنفعة العامة, وإحتفاظها بصفتها العامة, ويوقف سريانها على الأموال التي تجرد من تخصيصها وتخرج من نطاق الأموال العامة، ويشمل نطاق تطبيق القاعدة جميع عناصر الأموال العامة بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها للمنافع العامة [1].

ثالثا: نتائج تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

1- يترتب على تطبيق القاعدة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد, ويكون موضوعها أحد عناصر الأموال العامة.

2- لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة [2].

الفرع الثالث: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم :

1-حقوق ملكية الأموال العامة لا تنتقل إلى الأفراد مهما طالت مدة وضع أيديهم على هذه الأموال وللإدارة في أي وقت الحق في إستردادها من أيدي حائزيها .[3]

2-يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى إستبعاد بعض المبادئ القانونية المعترف بها بالنسبة للأموال الخاصة

[1] محمد فاروق عبد الحميد, المرجع السابق, ص 733.

[2] محمد فاروق عبد الحميد, المرجع نفسه, ص 734.

[3] محمد عاطف البنا, المرجع السابق, ص48.

من مجال التطبيق على الأموال العامة, منها مبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية بحسن نية, كذلك عدم سريان قاعدة الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية على الأموال العامة [1].

[1] –أنظر المادة 778 وما بعدها من القانون المدني

الفصل الأول

إن المال العام باعتباره ملكا للمجتمع بأسره ولا يخص فرد بعينه، وضعت له أحكام لحمايته مما قد يتعرض له من اختلاس أو إهمال أو ضياع، ولم تُجرّم هذه الأفعال من الناحية القانونية فحسب، وإنما هي مُجرّمة وفقا للشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية جريمة اختلاس الاموال العمومية وتمييزها عن غيرها:

ان جريمة الاختلاس الأموال الدولة من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ضد دولته فهي جريمة تعبر عن قطع الموظف رابطة الولاء التي تربطه بدولته وخيانة الثقة التي تمنحها اياه في تسيير أموال الشعب وهو موقف لايقدم عليه الموظف الشريف فالجناة وقد استسلموا الى نزواتهم و أهوائهم في اقتراف هذه الجريمة خانوا الامانة التي عهدتها الدولة اليهم بمنصب عام فبددوا واختلسوا أو أتلفوا ما وقع تحت ايديهم من أموال ووثائق تتعلق بمصالح الدولة العليا و أرادوا الثراء الغير مشروع على حساب الشعب و المشرع الجزائري حمى المال العام من استغلال هؤلاء الموظفين غير النزيهين حفاضا على الثقة العامة و حماية الأموال المخصصة لتسيير المرافق العامة على اعتبار أن جريمة الاختلاس ضارة بالمصلحة العامة للدولة من الناحية المادية البحتة في المقام الاول و ان كانت تحمل في المقام الثاني معنى العتداء المعنوي على مصلحة المتمثل في عرقلة أعمالها واختلال ثقة الجماهير بالقائمين برعاية المال العام .[1]

المطلب الأول :تعريف جريمة اختلاس الأموال العمومية:

لم يحدد القانون معنى الاختلاس ، وهو الركن الأساسي في الجريمة السرقة، وفي غياب صريح يتفق الفقه و القضاء على أن الاختلاس هو الاستلاء على شيء بغر رضا أوحائزه [2]،وتتمثل أيضا غي استلاء العاملين و الموضفين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها دون سند شرعي .[3]

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار هومة ، الجزائر ص62

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ص 291

[3] حسين حسين شحاتة, المرجع السابق, ص 37

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

البند الأول: لغة: اختلس الشيء أي بمعنى استلبه، أي سلب الشيء بسرعة وسرية، أخذُ الشيء مخادعة عن غفلة [1] وهو في القانون الجزائي الاستيلاء على المال من قبل موظف يضع يده عليه ورغم ام الاختلاس في جوهره لا يخرج عن كونه سرقة الا ان بينه وبين السرقة اختلافا في العناصر والاركان .

البند الثاني: اصطلاحا: عرف فقهاء القانون الجنائي مصطلح الاختلاس على أنه استعمال مال الغير ويعني كذلك مجموعة الاعمال المادية والتصرفات التي تعتبر عن نية الجاني في الاستلاء على المال وتحويل حيازة ناقصة الى حيازة تامة ودائمة. وهذا ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 29.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

البند الأول : في قانون مكافحة الفساد:المادة 29 بعد الغاء المادة 119 "كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدا ودون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص وكيان آخر أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة, أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها "[3]

البند الثاني: في قانون العقوبات : تنص المادة119 من قانون العقوبات الجزائري" يتعرض القاضي أو الموظف ما شبههما الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها[4]"

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة, ط2, 1427 هـ).288/2.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق ص64.

[3] قانون يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، اختلاس الممتلاكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ص 13

[4] أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي :

البند الأول: أما معنى الاختلاس عند الفقهاء فقد تباينت أقوالهم فيه قديما وحديثا، إلا أنه يدور حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، وفرق بعضهم بينه وبين السرقة بأن السارق يأتي خفية ويذهب خفيه أما المختلس فيأتي خفية ويذهب جهرة[1].في حين فرق البعض الآخر بينه وبين النهب بأن النهب يعتمد على الغلبة والقهر. أما بعض المتأخرين فقد قيده بالخطف بسرعة جهرا، مع تعمد الهرب.

البند الثاني: تعريف بعض الفقهاء: قال ابن عابدين الحنفي: فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[2].

وجاء في "كشاف القناع عن متن الإقناع" من كتب الحنابلة: والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به[3].

المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختلاس الأموال العمومية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

إن جريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم الماسة بالدولة و الأموال العامة، أما جريمة السرقة فقد تسبب الضرر للأفراد أو الدولة. و كذلك فإن محل جريمة اختلاس الأموال التي تكون في عهدة الدولة إما بصفتها أموال عامة أو أموال خاصة بالأفراد، و تكون لدى الجاني صفة ساعدته على القيام بجرمه. أما محل جريمة السرقة فهو مال مملوك للغير بغض النظر عن مالكه. و قد حكم في فرنسا بعقوبة السرقة لا بعقوبة الاختلاس على خادم في مكتب للبريد كانت منوطة به أعمال النظافة و التدفئة فاستولى على نقود من درج الإيراد الخاص بتوزيع الطوابع[4]

---

[1] الصاوي, أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك للعلامة الدردير.(القاهرة: دار المعارف). (303/10).

[2] ابن عابدين, محمد علاء الدين أفندي. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر, 1421هـ - 2000م).(94/4).

[3]) البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس .كشاف القناع عن متن الإقناع. (الرياض:دار عالم الكتب, طبعة خاصة.1423هـ- 2003م). (3036/9).

[4] رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ص81

الفرع الأول: جريمة الاختلاس وجريمة الاستلاء على الأموال :

تطورت جريمة الاختلاس بحيث لم يعد محصورا في الاستلاء على الشيء، اذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس. بحيث يقوم الاختلاس على عنصرين: عنصر مادي، وهو الاستلاء على الحيازة، وعنصر معنوي، وهو عدم رضا مالك الشيء او حائزه عن الفعل.[1]

البند الأول: أوجه الشبه :

أن الاختلاس و الاستلاء يعتمدان على العنصر المادي ،حيث تكون الحيازة على الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه ، فالاختلاس والاستلاء يتفقان في عنصر لكونهما أنه سرقة يتشابه الاختلاس و الاستلاء أنه يقع من طرف الجاني لا غير .

البند الثاني: أوجه الاختلاف :

يكون الاستلاء مؤقت كمنح الادارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقة في الحالات المحددة في القانون ومقابل تعويض عن مدة الاستلاء .

يكون الاختلاس غلابا على الأموال أو ممتلكات لا على العقارات يختلف فالاستلاء يمكن أن يكون على عقار أو ملكية وترك أمر تحديد ماهيته للفقه وهذا باستثناء ما وردفي القانون المدني في المواد من 679 الى 681 مكرر 3[2] و التي ذكر فيها المشرع الشروط الأساساية و كذا الاجراءات القانونية التي يجب اتباعها أثناء اللجوء الى هذا الاجراءالاستثنائي نقول استثنائي لأنه يتعرض الى ملكية خاصة فردية يحميها الدستور .

يختلف الاستلاء و الاختلاس أن الاختلاس هو حيازة الشء المجني عليه وادخاله في حيازتة من طرف المجني شخصيا أما الاختلاس فهو يستطيع أن يكون نقل الشيء الى حيازتة ليس بنفسه شخصيا كتدريب كلب على السرق أو استعمال آلة للسرقة .

الفرع الثاني: جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 291

[2] أمر75-58 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم .

البند الأول: أوجه الشبه.

يندرج الاختلاس الأموال العامة و الخاصة بين الجنح و الجنايات بحيث يدان الشخص الطبيعي بجنحة الاختلاس بالعقوبات الاصلية و التكميلية يكمن التشابه في العقبات الأصلية و التكميلية للاختلاس للمال العام و الخاص .

التشابه بين الاختلاس في القطاع الخاص و القطاع العام أنها عقوبة تضاف الى العقوبات الأصلية حيث صنف من العقوبات التكميلية خاص بقانون العقوبات و صنف من العقوبات التكميلية خاص بقانون الفساد و مكافحته ،كما يكمن هذا التشابه في التشديد للعقوبة بالحبس دون الغرامة من 10سنوات الى 20سنة اذا اتصل الجاني ببعض الصفات الشخصية نص المادة 48من قانون مكافحة الفساد .

البند الثاني: أوجه الاختلاف.

يختلف الاختلاس في القطاع العام والخاص أن المشرع الجزائري لم ينص على نفس العقوبات فقد اعطى عقوبة مشددة بالنسبة للقطاع العام أما الخاص فعقوبة ملطفة للفاعل الذي يأتي نفس الفعل، وهذا حسب تقدير الشرع فان الاختلاس في القطاع العام أخطر منه في القطاع الخاص بالرغم من النية والفعل المجرم هو نفسه في كلا الفعلين .

اما بالنسبة للعقوبات الأصلية في القطاع الخاص تعاقب المادة 41 من قانون الفساد و مكافحته في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بعقوبة ملطفة نص المادة 350 من قانون العقوبات بحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وغرامة مالية من50000دج الى 500000 دج

و اهم ما جاء به قانون الفساد و مكافحته تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدلها بجنحة كما تعاقب المادة 29 في حرية القطاع العام بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200000 دجالى 1000000 دج .

الفرع الثالث :جريمة الاختلاس و جريمة السرقة :

البند الاول :أوجه الشبه :

انهما جريمتان تقعان على المال المنقول ، فكما يقع الاختلاسمن قبل الموظف العمومي أو العامل في قطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته،تقع السرقة على مال منقول أيضا فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول ، أما اذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة ولا الاختلاس ، بل تقوم جريمة من نوع آخر .

ان كلا من الجريمتين يقوم على فعل الختلاس ، أي سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه الى غير الغرض المخصص له ، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع[1] .فما كان ان السارق يستهدف بفعله الاستلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته اليه من ملكه أو حائزه السابق ، فان الموظف المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود اليه بسبب وظيفته ، فيحوله من الغرض المخصص له ، وهو رض عام يخدم مصلحة عامة الى غرضه الخاص .

البند الثاني :أوجه الاختلاف :

أولا : صفة الجاني : تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني صفةمحددة بذاتها وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتازبركنمفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة .فالجرائم تختلف من حيث الجانب المنضو ربه الى الجريمة فاحدى التقسيمات هو تقسيم الجرائم من حيث صفة الجاني الى جرائم تستلزم توافر صفة في الجاني ، و جرائم أخرى لا تستلزم توافر صفة معينة .

وهذا الفرق الملموس بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة فالجاني في جريمة الاختلاس يجب ان يكون موظف عمومي حسب ما عرف به في اطار المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو ان يكون شخصا يدير كيانا تبعا للقطاع الخاص[2] .أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون السارق موضفا ، أو أي شخص عادي آخر ,

[1] نائل عبد الرحمن صلاح ،الختلاس ، الجرائم الواقعة على الأموال (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، 1989

[2] نصت على جريمة الاختلاس في القطاع العام المادة 29، و في القطاع الخاص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ثانيا نص التجريم : كلا الجريمتين تخضعان للنص الوارد في قانون العقوبات المادة 119 المتعلق بجريمة الاختلاس و المادة 350 المتعلقة بجريمة السرقة ، غير أنه بصدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06فجعل جريمة الاختلاس من جرائم الفساد و الغي النص المترتب طبها في المادة 119 قانون العقوبات و بذلك تغير و جه الشبه الى وجه الاختلاف بين الجريمتين .

ثالثا علاقة الجاني بمحل الجريمة : يشترط قيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم الجاني بحكم وظيفته أو بسببها أي أن تتوافر صلة السببية بين عنارة الموظف للمال وبين وظيفته . على خلاف جريمة السرقة التي لا يشترط وجه معين لهذا الاستلاء سواء كان المال معروضا للبيع أو عند البنك أو من بيت .....

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لجريمة اختلاس الأموال العمومية:

المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية :

عرفت المادة 350من قانون العقوبات السرقةكما يلي :(كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا)ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي :

-أولا : فعل الاختلاس : وهو الركن المادي للجريمة .

-ثانيا : محل الجريمة : ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير .

-ثالثا: القصد الجنائي : وهو الركن المعنوي للجريمة. [1]

الفرع الأول : صفة الجاني :

إن هذه الجرائم تقع من الموظف العام أثناء أو بمناسبة آدائه لوظيفته, لذلك يجب تحديد المقصود بالموظف العام:

*تعريف الموظف إداريا: إنه من الصعب تقديم تعريف دقيق وشامل للموظف العام, وذلك لإختلاف الوظائف من دولة إلى أخرى وحتى في نفس الدولة من قطاع إلى آخر, وهناك من يعرف الموظف

[1] أحسن بوسقيعة الطبعة الوجيز في القانون الجزائي الجزءالخاص الطبعة السابعة عشر . دارهومة . الجزائر. ص 291

العام بأنه: "كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة, بصرف النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة وبصرف النظر عن كون الوظيفة دائمة أو مؤقتة

البند الأول : وهناك من يعرفه بأنه: " الموظفون العموميون هم عمال المرافق العامة " أو " الموظف العام هو كل شخص يتقاضى مرتبا من ميزانية الدولة ". كما يعرفه الأستاذ: محمد سليمان الطمّاوي بأنه: " صفة الموظف العام لا يمكن أن تُطلق على الشخص ولا يمكن أن تسري عليه أحكام وقواعد ومبادئ الوظيفة العامة, إلا إذا تم تعيينه في عمل مستقر ودائم وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطة الإدارية بشكل مباشر "[1]

تعريف الموظف في القانون الجنائي: يعد موظفا في نظر قانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وضمن أي وضع كان, أية وظيفة أو مهمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو دون أجر, ويؤدي بهذه الصفة خدمة للدولة ذات مصلحة عامة أو للإدارات العامة أو المجموعات المحلية [2]

البند الثاني : ونجد أن المحكمة الإدارية العليا ترى أن الموظف العام: " هو كل من يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى, عن طريق شغله منصبا يدخل ضمن التنظيم الإداري لذلك المرفق ". ولكن رغم إختلاف التشريعات في وضع تعريف للموظف العام, إلا أن التعريف الذي إستقّر عليه الفقه والقضاء هو أنه: "كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام, يُدار بطريق مباشر, أو هو كل شخص وقع تعيينه من السلطة الإدارية ليقوم بعمل مستمر, لحساب الدولة ويساهم في خدمة عامة أو مرفق عام تديره الدولة, والخاضع أساسا لقانون الوظيف العمومي في تعيينه وعزله, أو الإستغناء عن خدمته, ولكي يُعتبر الشخص موظف عام يجب: – أن يكون قرار توظيفه صادر عن سلطة إدارية مختصة.

–قيامه بعمل دائم يشغل الشخص وظيفته بإستمرار.

–المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام [3].

[1] سليمان محمد الطماوي, المرجع السابق, ص323

[2] أحسن بوسقيعة, المرجع نفسه, ص 07 وما بعدها.

[3] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الثاني, طبعة 2004, دار هومة, الجزائر, ص06

الفرع الثاني : الركن المادي :

البند الأول: السلوك المُجرّم: يتمثل في:

-الاختلاس :ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك, وقد ينتهي المختلس إلى التصرف ببيعه أو رهنه أو هبته وهذا يعني تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره مع نيّتة , إضافة إلى ملكه ويقع الإختلاس تماما إن تصرف المختلس في الشيء لحرمان صاحبه من تصرف المالك [1]

-التبديد: ويتمثل في التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه, والتبذير بالضرورة يتضمن إختلاس الشيء, فهو تصرف لاحق للإختلاس, ولا يعدو مجرّد إستعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

-الإحتجاز دون وجه حق: ولا يتوفر الركن المادي بالإستيلاء على المال العام أو تبذيره فحسب, بل يشترط أيضا إحتجازه دون وجه حق, حيث عمد المشرع حفاظا على المال العام إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أُعد المال لخدمتها.

البند الثاني: محل الجريمة: حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, فإن المحل يتمثل في: الأموال, والمقصود بها النقود الورقية والمعدنية, ويقصد بالأموال الخاصة ذلك المال المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة, وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني, وبالنسبة للوثائق والسندات والعقود, فيعني بها المحرّرات بصفة عامة مثل: سند الملكية ووثائق الحالة المدنية, وعقود البيع, أما عن المال المنقول فيُعنى به كل شيء متحرك غير مستقر مثل: الأثاث والمركبات وما شابهها .[2]

?تسليم المال أو تواجده بمقتضى الوظيفة أو بسببها: حيث أن المادة السالفة الذكر, تشترط أن تكون الأموال والأشياء المختلسة, قد سُلّمت إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها, فقد يحوز الموظف المال قهرا عن صاحبه, كما إذا ضبط لدى متهم بجريمة, ومتى كان المال بين يدي الموظف

[1] محمد عبد الحميد أبو زيد, المرجع السابق, ص86.

[2] أنظر 29 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20, المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

بسبب وظيفته, فإن اختلاسه وتبديده له, يعرضه للعقوبة, ولا عبرة بما إذا كان المتهم قد أدخله أو لم يدخله خزانة الدولة بعد تحصيله, أو كان قد تسلمه بغير إيصال أو توقيع منه, أما إذا كانت حيازة الموظف للمال العام لا صلة لها بوظيفته, فإنه لا يرتكب جريمة التحويل وإنما السرقة أو خيانة الأمانة حسب الحالة.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي :

البند الأول : يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي, فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو أحد مؤسساتها, أو ملك لأحد الخواص, ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو إختلاسه أو تبديده أو سرقته. وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة إحتجاز المال ون وجه حق, فإنه يتطلب القصد الخاص في صور الإختلاس والتبديد والسرقة, ويتطلب القصد الجنائي والمتمثل في إتجاه نيّة الموظف إلى تملك الشيء الذي يحوزه, فإن غاب هذا القصد الخاص أي نيّة التملك لا تقوم جريمة الإختلاس أو التبديد أو السرقة, ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد الإستعمال أو الإنتفاع به تم ردّه, ولا يُتصوّر الشروع في هذه الجريمة, فإما أن تقع كاملة وإما ألا تقع, وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة .[2]

البند الثاني : قمع الجريمة:

أ– المتابعة: لا تخضع لإجراءات خاصة, فعندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية, علقت المتابعة على شكوى أجهزة المؤسسة المعنية, المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة, فهذه الأخيرة تأخذ شكل شركات المساهمة المتمثلة أجهزتها في الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة والرئيس المدير العام للمؤسسة, أو في الجمعية العامة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة, لكن في حالة سحب الشكوى, وبالرجوع إلى المادة رقم: 06 من قانون الإجراءات الجزائية, نجدها تنص على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إن

[1] محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري, الطبعة الخامسة, طبعة 2004, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, ص20, 21

[2] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 22 وما بعدها

كانت هذه شرطا لازما للمتابعة " , ومادامت شكوى أجهزة المؤسسة المعنية تُعد شرطا لازما للمتابعة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية, فالأصل أن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة.

ب– الجزاء: إن هته الجريمة محرّمة في الشريعة الإسلامية, حيث نجدها يُطبق عليها حد السرقة أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر أركان إقامة حد القطع, ويطبق هذا الحكم على الإختلاس سواء من المال الخاص أو المال العام [1]، أما من الناحية القانونية فهناك عقوبات أصلية نصت عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دج بينما بالرجوع إلى نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة, نجد أنها كانت تعاقب عليها بوصفها جنحة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات, إذا كانت قيمة الشيء أقل من 1000.000 دج وبالحبس من سنتين إلى 10 سنوات , إذا كانت قيمة الشيء تعادل أو تفوق 1000.000 وتقل عن 5000.000 دج، وبوصفها جناية بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كلما كانت قيمة الشيء تعادل أو تفوق مبلغ 5000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج, وتكون جناية بالسجن المؤبد إذا كانت قيمة المال أو الشيء المختلس أو المحوّل أو المبدّد, أو المحتجز تعادل أو تفوق 10.000.000 دج.[2]

وإلى جانب العقوبات الأصلية توجد عقوبات تكميلية تتمثل في: مصادرة الأشياء التي كانت قد إستعملت في تنفيذ الجريمة أو إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة, حيث يتعين على القاضي أن يدين المتهم أو يحكم عليه بالعقوبة الأصلية وأن يحكم تكميليا لذلك بمصادرة المال أو الشيء الذي كان قد وقع إستعماله في تنفيذ الجريمة ومكافأة المجرم [3]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على ثبوث جريمة الاختلاس الأموال العمومية :

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية باعتبارها جناية :

[1] حسين حسن شحاتة, المرجع السابق, ص37.

[2] أنظرالمادة 119 من الأمر 156/66 الصادر المؤرخ في 08/07/ 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3] عبد العزيز سعد, جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة, دار هومة, الجزائر, 2005, ص58

البند الأول:العقوبات الأصلية :

1)– **السجن** :إن العقوبة الأصلية في الجنايات هي حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات هي: الإعدام، السجن المؤبد و السجن المؤقت تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة . و بالنسبة لجريمة الاختلاس فإن هناك فقرتين تنصان على تجريم الاختلاس كجناية .

* جناية الاختلاس حسب الفقرة 03 من قانون العقوبات تعديل 09/01 :
يعاقب المختلس بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5000.000 دج . و تقل عن 10.000.000 دج . و قد عرفت هذه الفقرة كذلك تعديل إذ كانت تنص على السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر

سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج و تقل عن 300.000دج و منه المشرع زاد من قيمة المبلغ المختلس بأضعاف القيمة السابقة و هنا يلاحظ أن المشرع قام بإعطاء العقوبة الوصف الجنحي (عقوبة الحبس) إلى أقل من 5000.000دج [1]

* جناية الإختلاس حسب الفقرة 04 من قانون العقوبات تعديل 09/01 :

يعاقب المختلس بالسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 10.000.000دج إذ كانت قبل التعديل قيمة المبلغ المختلس تعادل أو تفوق 3.000.000دج حسب الفقرة 05 من المادة 119 من قانون رقم 26/88 .

و ما يلاحظ على التعديل أنه تم حذف الفقرة 03 التي كانت تنص بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و منه فإن الحد الأدنى للعقوبة في حالة الجنايات عشر سنوات و بهذا نفهم أن المشرع من جهة رفع في قيمة المبلغ المختلس إلا أنه شدد في العقوبة بالنسبة للجناية. خاصة و أن قيمة النقود تتغير بتغيير الوضع الاقتصادي.

[1] ملحق المواد المعدلة و المواد الجديدة مع عرض الأسباب، ص04.

و ما يلاحظ أيضا أنه حذف الاتفاقيات رفع عقوبة الإعدام، إذا كان الاختلاس يضر بالمصالح العليا للوطن وهذا تماشيا مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تستبعد النص على عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الأموال فضلا على أن هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع المحيط الاقتصادي الحالي و قواعد اقتصاد السوق إلى جانب صعوبة تقدير العناصر المشار إليها في الفقرة السادسة من قانون 26/88 [1] و خاصة معنى الإضرار بمصالح الدولة العليا و كيف نحددها ؟ هل تحدد بخبرة حسابية ؟ خاصة و أن المشرع لم يحدد شروط معينة إلا ما سبق قوله و هنا نلاحظ حتى التطبيق القضائي بالنسبة لهذه العقوبة نادرا ما يقع لأن تحديد الركن المادي و إثباته من طرف القضاء صعب في هذه الحالة.

2- الغرامة :

لقد نص المشرع في التعديل الجديد في الأمر 09/01 على غرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 2.000.000دج، يحكم بها القاضي في حالة الحكم بالإدانة بالنسبة لجناية الاختلاس . و ما يلاحظ على هذا التعديل أنه خالف المادة 05 من قانون العقوبات إذ أن الغرامة ليست من العقوبات الأصلية في الجنايات، و منه المشرع الجزائري قام بالمساس بالمبادئ العامة في قانون العقوبات خاصة و أن العقوبة في الجنايات شديدة.

2- العقوبات التبعية :

تفترض العقوبة التبعية وجود عقوبة أصلية و هي تضاف بقوة القانون في مادة الجنايات و لا حاجة لأن يذكرها القاضي في حكمه . كما لا يستطيع القاضي إعفاء الجاني المحكوم عليه منها .[2]

و قد نصت المادة 06 من قانون العقوبات : " العقوبات التبعية هي الحجز القانوني و الحمان من الحقوق الوطنية و هي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية..."

و نصت المادة 07 من قانون العقوبات : " الحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني"

و نصت المادة 08 من قانون العقوبات: "الحرمان من الحقوق الوطنية تنحصر في:

[1] ملحق المواد المعدلة و المواد الجديدة مع عرض الأسباب، ص04

[2] الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص153.

1-عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة، و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية و من حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا عن أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا".

البند الثاني: العقوبات التكميلية:

مما سبق فإن العقوبات التكميلية يجب أن تكون بنص القانون عليها، والقاضي متروكة له السلطة في النطق بها. لكن نصت المادة 15 من قانون العقوبات على عقوبة المصادرة في الجناية وهي من العقوبات التكميلية الإلزامية وهذا كنص خاص وللقاضي السلطة التقديرية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الموال العمومية باعتبارها جنحة:

البند الأول: في العقوبات الأصلية:

إن العقوبة الأصلية في الجنحة حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات هي :

- الحبس من مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر القانون غير ذلك .

- الغرامة تتجاوز 2000 دج .

* جنحة الاختلاس حسب الفقرة 01 من نص المادة 119 من قانون العقوبات 09/01 :

يتعرض المختلس للحبس سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1000.000 دج .

و قد عرفت هذه الفقرة تعديلا إذ كانت في ظل القانون القديم قيمة المبلغ المختلس أقل من 100.000دج .

* جنحة الاختلاس حسب الفقرة 02 من نص المادة 119 من قانون العقوبات 09/01:

يتعرض المختلس للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن 5000.000 دج و تجدر الإشارة أن هذه الفقرة أيضا عرفت تعديلا في ظل الأمر 09/01 المعدل لقانون العقوبات، إذ كانت تنص الفقرة 02 في ظل القانون القديم من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة المبلغ المختلس تفوق 100.000 دج و تقل عن 300.000 دج . و نلاحظ أن قيمة المختلس تضاعفت وزادت بشكل كبير.

و تعتبر الجنحة من الجنح المشددة أن حدها الأقصى يصل إلى عشر سنوات حبس. و لقد نص المشرع على غرامة يعاقب بها الجاني في كلتا الجنحتين تتراوح من 50.000دج إلى 2000.000 دج .

و منه القاضي له السلطة التقديرية بين الحد الأدنى و الحد الأقصى و لقد جاءت عقو بة الغرامة في تعديل 2001 حسب الأمر 09/01 إذ لم يكن ينص عليها القانون القادم .

و ما يلاحظ أيضا على أن المشرع يتجه لرفع قيمة المبالغ المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة و إعطاء العقوبة الوصف الجنحي إلى غاية قيمة تقل عن 5000.000دج. ومنه يكون الاتجاه إلى التخفيف و ليس التشديد في العقوبة .[1]

البند الثاني : **في العقوبات التكميلية** :

إن العقوبة التكميلية تفترض وجود عقوبة أصلية و هي مكملة لها، لكن يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه و ليس الحرية الكاملة في ذلك [2]

[1] ملحق المواد المعدلة و المواد الجديدة من عرض الأسباب ص 04

[2] الأستاذ بن شيخ لحسين ،.مبادئ القانون الجزائي العام .دار هومة ص 154

و حسب المادة 09 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي :

1- تحديد الإقامة

2- المنع من الإقامة

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

4- المصادرة الجزئية للأموال

5- حل الشخص الاعتباري

6- نشر الحكم "

و شرح كل حالة متوفر في المواد اللاحقة من قانون العقوبات من المادة 10 إلى المادة 18.

و حسب نص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات : " في حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119... من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة ...."

و منه يجوز للقاضي حسب المبدأ العام بالعقوبة التكميلية في مادة الجنح. إلا أن المشرع للتأكيد على عقوبة المصادرة أشار لتطبيقها في حالة المادة 119 من قانون العقوبات، و هي العقوبة التكميلية الإلزامية تشبه العقوبة التبعية، غير أنها تختلف عنها في أن العقوبات التكميلية الإلزامية لا يمكن تطبيقها إذا رفض القاضي النطق بها، بعكس العقوبة التبعية التي تطبق بقوة القانون [1]

و المصادرة هي حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة...

ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك..." ومنه فإن نص المادة 15 مكرر يعتبر نص خاص بالنسبة للمصادرة لجريمة الاختلاس كجنحة، وللقاضي الحكم بها أو الإمتناع عن ذلك.

[1] الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق 154.

الفرع الثالث: كيفية تطبيق ظروف التخفيف على جريمة الاختلاس الأموال العمومية واشكالاتها.

البند الأول: ظروف التخفيف هي وسيلة لتشخيص العقوبة، إذ أن القانون لم يحددها على سبيل التحديد واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، إذ أنه إذا كان القاضي بصدد عقوبة محددة فإنه إذا تبين له وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة. إذ يستطيع النزول عن الحد الأدنى: إذ أن المشرع أعطى له حرية الاختيار بين حد أدنى و حد أقصى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى، فالظروف المخففة وسيلة لتكييف القانون مع تطور القانون مع تطور المجتمع.[1]

ورغم أن المادة 53 من قانون العقوبات تطبق على جميع الجرائم سواء جنايات أو جنح، إلا أن المشرع في صلب المادة 53 نص على فقرة تحيل للفقرة 01 من المادة 199 من قانون العقوبات التي تنص على أن الحبس في مادة الجنح يخفض إلى سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 199 فقرة 01 من هذا القانون.

البند الثاني:إن المادة 53 من قانون العقوبات تنص على: " يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه

- بالسجن مدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام
- أو السجن مدة 05 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد
- ومدة 03 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت
- ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 فقرة 01 من هذا القانون.

[1] الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص193.

وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة 100.000دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الاقامة. وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى 05 دنانير في حالة الظروف المخففة. و يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دينار جزائري. و في جميع الحالات التي تسستبدل فيها الحبس بالغرامة و كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000دج في مادة الجنح". و منه بتطبيق الظروف المخففة على جريمة الاختلاس بوصفها جناية فإنه حسب الفقرة 03 من المادة 119من قانون العقوبات تخفض عقوبة السجن المؤقت من سنتين إلى عشر سنوات إلى خمس سنوات سجن. و أما بالنسبة للجناية حسب الفقرة 04 من المادة 119 من قانون العقوبات فإن عقوبة السجن المؤبد تخفض إلى 03 سنوات سجن.

و تجدر الإشارة أنه في حالة الحكم على أساس ظروف التخفيف يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية فهذه العقوبة تعتبر عقوبة تبعية في الجنايات و تطبق بقوة القانون. و منه هل هذا يعتبر تخفيف ؟ حيث أن العقوبة تطبق دون نطق القاضي.

و كذلك نصت المادة 53 من قانون العقوبات على جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة و هي تعتبر عقوبة تكميلية و رغم أن العقاب بها يجب أن ينص عليه القانون وينطق به القاضي، و بالرجوع لنص المادة 119 من قانون العقوبات لم تنص على عقوبة تكميلية و منه فإن هذه المادة أضافت عقوبة أخرى، و لم تقم بالتخفيف.

أما بالنسبة لجريمة الاختلاس بوصفها جنحة فإنه حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات نصت على أنه في حالة الفقرة 01 من المادة 119 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة سنة حبس إلى 05 سنوات فإنه يعاقب بحبس لا يقل عن سنة واحدة. إذ أن المشرع ألزم القاضي في حالة العقوبة المقررة في الفقرة 01 من المادة 119 من قانون العقوبات أن لا تخفض العقوبة إلى أقل من سنة حبس. و هذا على خلاف الجنح الأخرى التي يجوز أن تخفض العقوبة إلى يوم حبس واحد و غرامة مالية قدرها 05 دنانير وأن نستبدل عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن عشرين دينارا.

و منه فإننا نستطيع أن نفترض حالتين:

1- إذا قام شخص بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 01 أي اختلس مبلغ أقل من 1000.000دج، فالقاضي لا يستطيع الرجوع للمادة 53 من قانون العقوبات وفقا للمبادئ العامة إذ يجب أن لا تقل العقوبة عن عام حبس بتطبيق ظروف التخفيف لأن المشرع قيده بالحد الأدنى.

2- إذا قام شخص بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 119 من قانون العقوبات أي اختلس مبلغ يعادل أو يفوق مبلغ 1000.000دج و يقل عن 5000.000دج، فإنه لا يطبق عليه الاستثناء الوارد في المادة 53 من قانون العقوبات بل تطبق عليه القواعد العامة للظروف المخففة حسب الفقرة 05.04.03 من المادة 53 من قانون العقوبات. و منه باستطاعة القاضي أن يخفض العقوبة إلى يوم و خمسة دنانير غرامة مع امكانية استبدال عقوية الحبس بالغرامة التي لا تقل عن عشرين دينار .[1]

و منه من يختلس مبلغ أقل من 1000.000دج لا يستفيد بظروف التخفيف، و من يختلس أكثر من 1000.000دج يستفيد منها، و منه يعتبر تناقض صارخ، و كان على المشرع تعديله ضمن التعديل الأخير و هذا بحذف الفقرة الخاصة بجنحة الاختلاس.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه قبل تعديل قانون العقوبات سنة 1988 كانت الفقرة 01 تنص على عقوبة سنتين إلى عشر سنوات حبس و بعد التعديل أصبح الحد الأدنى سنة حبس، و المشرع لم يتفطن لتعديل المادة 53 من قانون العقوبات سواء في تعديل 1988 و لا في تعديل 2001.

و عليه أن يعدل هذا الوضع في أقرب وقت.

[1] الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص202.

الفصل الثاني

المبحث الاول: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية :

تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والخاص على حد سواء لنفس الإجراءات، وكأصل فإن إجراءات المتابعة هي نفسها الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أوردا أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، والتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية .

المطلب الأول: خلال مرحلة التحقيق :

الفرع الأول: التحري عن طريق أساليب التحري الخاصة :

وقد نصت المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق باوقاية من الفساد و مكافحته على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. وهذه الأساليب هي:

البند الاول: التسليم المراقب :

الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

البند الثاني: الترصد الالكتروني :

لقد نصت المادة 56 على الترصد الالكتروني كأسلوب حري خاص، وما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو استعمال حرف التشبيه 5 في جملة كالترصد الالكتروني و الاختراق ، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا حصر.

ومن جهة أخرى لم يورد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أي تعريف لاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الالكتروني الا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعة وفي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور وذلك بامواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 .

وللاشارة هنا أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثل تحت المراقبة ، الا أن الميدان العملي والممارسات الواقعية أثبتت أنه تم اللجوء الى هذا الاجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية ، غير أنه كانت النتائج المتحصلة بالستعمال هذا الاجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم الا أنها لاتشفع لعدم مشروعية هذا الاجراء ويترتب عليه البطلان [1]

اعتراض المراسلات : لقد ورد هذا الأسلوب من ضمن الأساليب الخاصة للتحري بالقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 دون سرح المصطلح[2] عير أن الفقه الدولي الحديث يعرفه بامكانية الجهات المختلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت اشراف و موافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض و الاطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين الأشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحاب ودون اشتراط موافقتهم .

تسجيل الأصوات و التقاط الصور : ينقضي اللجوء الى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت أو كليهما و كدا وسائل الاتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج) (google earth) وهذا للقيام بعمليات الترصد و التنصت على العناصر الاجرامية لمعرفة تحركاتها و الكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب الجرائم.

1/ الجهة الآمرة بالترصد الالكتروني : لقد نصت المادة 65 مكرر05 في فقرتها الخامسة و السادسة من القانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 على أنه يختص وكيل

[1] حطابي هشام ،شادلي عبد السلام ص 32

[2] تنص المادة 65مكرر 5 في فقرتها 2:(اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية)وهذا يعني أن المشرع الجزائري يقصد المراسلات الالكترونية وليس المراسلات المكتوبة العادية التي تنقل بالطريق اليدوي كالبريد مثلا.

الجمهورية بالتخاذ الاذن بممارسة هذا الاجراء في الجرائمالمتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي ، كما يكون كذلك من اختصاص كافي للتحقيق باتخاذ الاذن بالتخاذ هذا الاجراء عندما يكون ملف التحقيق على مستواه .

2/الجرائم محل اجراء الترصد الالكتروني : نصت علها المادة 65 مكرر05 في فقرتها الأولى من القانون الاجراءات الجزائية أن لجرائم التي يمكن اتخاذ الاجراء بشأنها هي : جرائم المخدرات ، الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المكافحة الآلية للعمليات ، جرائم تبيض الأموال ، الجرائم الارهابية ، جرائم التشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد.

3/شروط العمل اجراء الترصد الالكتروني : العمل باجراء الترصد الالكتروني وهي :

أ/ أن تتم مباشرة الاجراءات بموجب اذن مكتوب مسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين طبقا للمادة 65 مكرر 05/06/05 ويشمل هذا الاذن اما على :

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 02 .

التقاط وبث وتثبيث وتسجيل الكلام في أماكن خاصة أو عمومية و دون حاجة الى موافقة المعنيين طبقا للمادة 65 مكرر05 فقرة 03.

التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص طبقا للمادة 65 مكرر05 فقرة 03 .

ب/ان هذا الاذن يسمح بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم او رضا أصحابهاودون تقييد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية [1]طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 04.

[1] يهدف هذا البرنامج الى التقاط صور جامدة مباشرة للكرة الأرضية من الأقمار الصناعية أو بموجب اشتراك خاص من الهيئة المعنية يمكن الحصول على صدور متحرك .

ت/لضمان مشروعية هذه العمليات المتخذة بموجب هذا الاذن يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 65 مكرر 05 و06 من جهة ، ومن جهة أخرى يجب ان تمس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى .

ث/يجب أن يتضمن هذا الاذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها ، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ، و مدتها ، على ان لا تتجاوز المدة المذكورة في الاذن أربعة أشهر تكون قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري بنفس الشروط الشكلية و الزمنية طبقا للمادة 65 مكرر 07 .

ج/يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق المختصين او لضباط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بالاشراف على تنفيد الاجراءأن يخسر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكلف بالجوانب التقنية للعمليات طبقا للمادة 65مكرر08.

ح/ يجب على ضباط الشرطة القضائية المكلف بالاجراء بموجب اذن من وكيل الجمهورية أو انابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر 09،كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في اضهار الحقيقة في محضر اضافة الى ترجمة الأحاديث التي تمت بالغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض اذا اقتضى الامر طبقا للمادة 65 مكرر 10. ولقد تطرق الى الترصد الالكتروني المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجزائية لسنة 1997 وقد خصص له عشر مواد لتعريفه ،

ويقصد به اللجوء الى جهاز للارسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الاماكن التي يتردد عليها .[1]

البند الثالث: الاختراق أو التسرب:

1/ يعرف الاختراق أو الترصب بأنه أسلوب التحري الخاصة نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة تحت تسمية "الاختراق " ، ونص عليه القانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 بتسمية أخرى هي "الترسب " و عرف قانون الاجراءات الجزائية المعدل ، الترسب في مادته 65 مكرر 12 بقوله : "يقصد بالترسب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ".

يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة فيالمادة 65 مكرر 14 ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكيل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".

على غرار ما تم اثباته حول افتقار قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله الى أساس قانوني يبني عليه وكيل الجمهورية المختص اجازتة لعمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات ، فكذلك بانسبة لعملية الترسب فقد أثبتت الميدان العملي و الممارسات الواقعية أنه تم اللجوء الى هذا الاجراء دون وجود أساس قانوني في عمليات التحري خاصة المعقدة منها ، و التي كانت تستهدف كشف الشبكات الاجرامية الخطيرة و المنظمة ، و التي تستدعي في كثير من الحالات بعض المخاطر من طرف الضباط المحققين عادة ، و الذين يتولون بأنفسهم أو من طرف أحد أعوانهم عملية الاندساس و الاختراق قصد الترسب داخل الشبكات الاجرامية أو ايهامها بالتعامل معها و أحيانا

[1] أحسن بوسقيعة ن الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة 07 دار هومة ، الجزائر 2007 .

أخرى يتم الترسب أيضا بالجوء الى دس أشخاص آخرين خارجين مما يمكن أن يطبق عليهم بالمتعاونين حتى يتم التوصل لكشف الشبكات و تحديد نشاطها و ضبط عناصرها .

غير أنه و ان كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الاجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم الا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الاجراء فقد يترتب عليه البطلان اذا ما حصلت فيه مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق من المادة 66 الى المادة 211 من قانون الاجراءات الجزائية وكان من شأن هذه المخالفة الاخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى طبقا للمادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

2/الجهة الآمرة بالترسب :

زتنص المادة 65 مكرر11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل شروطا للعمل بالاجراءات الترسب وهي :

أ/يجب أن يكون الاذن مسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالاشراف على عملية الترسب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 6(مكرر 15 الفقرة الأولى .

ب/ يجب ان يذكر في الاذن :

الجريمة التي تبرر اللجوء الى اجراء الترسب .

هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت اشرافه.

ت/ يجبأن يحددالاذن مدة عملية الترسب التي يمكن أن تتجاوز أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية و الزمنية ،كما يمكن للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للمادة 65 مكرر15 الفقرتين 2 و 3 .

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير – المرجع السابق ص 190

غير أنه باتمعن من نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن المشرع الجزائري فيالنسخة العربية للمادة ينص على أنه يمكن أن يحدد هذا الاذن مدة عملية الترسب ....،مما يفهم منه أن تحديد مدة اجراء الترسب في الاذن هو امر اختباري بالنسبة للقاضي الذي يأمر به ما دام قد تم استخدام مصطلح "يمكن "...،ولكن بالرجوع الى نفس النص في نسخته الفرنسية ، نجدها تنص على fixe la duree de l'opiration cette autorisation مما يفهم منه اجبارية النص على المدة التي يتسم خلالها القيام بهذاالاجراء وهذا هو الاقرب للصواب حسب رأينا .

ث/ يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية الترسب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصرالضرورية لمعاينة الجرائم ، دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المترسب و الأشخاص المسخرين لهذا الغرض طبقا للمادة65 مكرر13 .

ج/ يجب أن تبقى الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية الترسب سرية في كل مراحل الاجراءات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر16 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل [1]، ولضمان سلامة رجل الشرطة القضائية المكلف بالترسب نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر17 من قانونالاجراءات الجزائية على انه في حالة ما اذا تقرر وقف عملية الترسب أو في حالة عدم تمديدها يمكن للضباط أو العون المتسرب مواصلة ارتكاب الأفعال المبررة المذكورة في المادة 6(مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر ، واذا انقضت هذه المهلة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن له أمنه جاز للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة 04 أشهر على الأكثر طبقا لأحكام المادة 65 مكرر17 في فقرتها الثانية .

ح/ يجب أن تودع نسخة من الاذن بالقيام باجراء الترسب في مختلف الاجراء بعد الانتهاء من الترسب طبقا للمادة 65 مكرر15 في فقرتها الأخيرة .

[1] تنص المادة 65 مكرر 16 على ... يعاقب كل من يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 50000دج الى 500000 دج.

خ/ لايجوز سماح الضباط أوالعون المترسب في العملية محل الاجراء بأي صفة كانت ، غير أنه يجوز سماع ضباط الشرطة القضائية المشرف على عملية الترسب بوصفه شاهدا على العملية طبقا لمادة 65 مكرر 18 .

الفرع الثاني: الحصول على الاذن من النيابة العامة:

الأصل أن تتحرك الدعوى العمومية ويباشرها النيابة العامة المادة 29 /1 إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قيدها بوجوب الحصول على شكوى في بعض الجرائم وفي حالات معينة قيدها على بالحصول على طلب وفي حالات أخرى الحصول على إذن .

البند الأول: الشكوى :

هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة [1] و هو هي تبليغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه[2].

و أكد الفقهاء أن الشكوى هو تقدير المشرع أن المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة إتخاذ الإراءات الجنائية .

و بإعتبار أن الشكوى استثناء عن القاعدة العامة فإنه يجب أن ينص المشرع عليها بنص خاص، و هذا ما فعله المشرع الجزائري في نص المادة 119 من قانون العقوبات في الأمر 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 و نخلص من ذلك أن وكيل الجمهورية أي النيابة العامة لا تستطيع القيام بتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال الواقعة على المؤسسات العمومية الإقتصادية إلا بناء على شكوى .

---

[1] محمود نجيب حسين : شرح قانون الإجراءات الجزائية،ص115

[2] نظير فرج مينا: الوجيز في الإجراءات الجزائرية الجزائري، ص14.

و يطرح التساؤل ما هي الإجراءات المسموح القيام بها في مثل هذه الحالة ؟ .

إن نص المادة نص على وجوب الشكوى عند التحريك فقط، و منه فإن مرحلة جمع الإستدلالات من طرف الضبطية القضائية لا تدخل ضمن إجراءات المتابعة القضائية، و لهذا يجوز أن تقوم الضبطية القضائية بجمع المعلومات بالنسبة لهذه الجريمة، و هذا لأن مرحلة الإستدلالات لا تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية [1] ولهذا فإن النيابة العامة عندما تتصل بمحضر من طرف الضبطية القضائية دون شكوى فإنها تقوم بالحفظ في حالة أن المجني عليها هي مؤسسة عمومية إقتصادية .

حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات الفقرة 03 : " ... فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ".

حسب نص المادة 05 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 :" يخضع إنشاء المؤسسات الإقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".

و بالرجوع للقانون التجاري نجد أن شركة الأموال المعروفة هي شركة المساهمة و لهذا فإن أكثرية المؤسسات العمومية الإقتصادية تكون في شكل شركة مساهمة .

و حسب نص المادة 592 من القانون التجاري : " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة . و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ".

و من القانون التجاري نلاحظ أن أجهزة شركة المساهمة هي كالآتي:

1- مجلس الإدارة:

[1] محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص121

* تنص المادة 610 من القانون التجاري : " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من 12 عضوا على الأكثر "

* تنص المادة 622 من القانون التجاري : " يحوز مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة..."

* و حسب نص المادة 624 من القانون التجاري فإن لمجلس الإدارة رئيسا أو مديرار عاما، و حسب نص المادة 626 من القانون التجاري : " لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل..." وكذلك تؤخذ قرارته بأغلبية الأصوات .

* و حسب المادة 638 من القانون التجاري : " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير..."

2- مجلس المديرين:

تنص المادة 643 من القانون التجاري : " يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء و يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة". و من القانون التجاري يعين مجلس المديرين مجلس المراقبة و يعين رئيسا له، و حسب المادة 648 من القانون التجاري : " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ".

3- مجلس المراقبة:

* حسب نص المادة 657 من القانون التجاري : " يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل و من اثنا عشر عضوا على الأكثر.

* و حسب نص المادة 662 من القانون التجاري : " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية و الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة..."

* و حسب نص المادة 666 من القانون التجاري " ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات... "

و نستخلص من كل ما سبق أن الأجهزة المعنية بتقديم الشكوى حسب القانون التجاري هي : مجلس الإدارة و رئيس مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقبة و رئيس مجلس المراقبة.

و من خلال نص المادة 119 من قانون العقوبات نجد أن كل جهاز مسؤول عن تقديم الشكوى و لا يجوز لأي عضو وحده تقديمها لأن النص نص صراحة أن أجهزة الشركة هي التي لها حق تقديم الشكوى. و الشكوى قد تقدم كتابة أو شفاهة و على من يقدم الشكوى في جريمة الاختلاس الواقعة على المؤسسات العمومية الاقتصادية أن يثبت صفته و إلا لا تقبل منه لأنها ليست من حقه. و هنا من خلال ما سبق يمكن أن تتعارض مصلحة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مصلحة صاحب الحق في الشكوى الذي قد يكون الجاني، فما العمل في هذه الحالة ؟ وبالرجوع للمبادئ القانونية نجد مبدأ في حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله فإن النيابة هي التي تقوم مقامه [1]. وفي هذه الحالة هل نستطيع تطبيق هذا المبدأ ؟ و هل يجوز أن تتدخل النيابة في حالة تعارض مصلحة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مصلحة الأجهزة المكونة له باعتبارها هي الجاني؟ فكيف يكون الحل ؟

و تجدر الاشارة أنه في حالة تحريك الدعوى على أساس وصف آخر دون شكوى و تم مباشرة الدعوى وأكتشف فيما بعد أنها تعتبر جريمة الاختلاس الواقعة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهنا يجب أن تتوقف إجراءات المتابعة و إلا كانت الإجراءات اللاحقة باطلة بطلانا مطلقا لتخلف قيد الشكوى.

البند الثاني: التنازل عن الشكوى :

باعتبار أن التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم يؤدي إلى انقضاء الدعوى حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، و التنازل يكون لصاحب الحق في رفع الشكوى أو ممثله، و في حالة

[1] محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص124

التعدد يجب أن تصدر منهم جميعا [1]. وبالرجوع لنص المادة 119 من قانون العقوبات نجد أن الحق في الشكوى لأجهزة المؤسسة،و منه هل يجوزلهم سحب الشكوى ؟

بتطبيق القواعد القانونية نستطيع القول نعم يستطيع مقدم الشكوى سحبها . إلا أن المشرع الجزائري نص على أنه في حالة تقديم الشكوى من أجهزة الشركة للنيابة متابعهم على عدم تقديم الشكوى حسب الفقرة 04 من المادة 119 من قانون العقوبات .

و منه لا يتصور سحب الشكوى في حالة تقديمها، وقد يطرح التساؤل في حالة المتابعة عن عدم تقديم الشكوى و بعدها قدم المتابع شكوى عن جريمة الإختلاس هل تتوقف المتابعة عن عدم تقديم .

الفرع الثالث: جواز منع المتهم من التصرف في أمواله أو ادارتها :

هذا المبدأ المقرر في الجزائر وفي مصر بنص القانون لانجد له أساسا في التشريع الفرنسي ، و انما هو في فرنسا من ناتج الفقه و القضاء ، ودعت اليه مقتضيات الحيات العملية .

ويقصد بهذا المبدأ اخراج المال العام الى أحد افراد أو أخرى الهيئات الخاصة والا كان تصرفه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام .

و الغرض الأساسي من عدم جواز التصرف في المال العام هو حماية هذا المال ، وهذا الخطر ليس مطلقا و أبديا و مترتبا على طبيعة المال ، وأنما هو نسبي و قائم طالما بقي المال محتفظا بصفته العامة بسبب تخصيصه للاستعمال العام .

ويكفي للشخص العام أن يجرد عن المال صفته العامة بانهاء تخصيصه للاستعمال العام حتي ينتقل الى نطاق الأموال الخاصة فيخضع لأحكام كافة التصرفات المدنية [2].

[1] محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص131، د.نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص17.

[2] مذكرات في الأموال و الأشغال العامة د –السيد محمد يوسف المعداوي –د ر ج الجزائر 1984 .

ثم أن هذا الخطر مقصور على تصرفات المدنية دون التصرفات الادارية ، فلا ينطبق مثلا على المبادلات التي تجري بشأن المال العام بين الأشخاص القانون العام عن طريق التناول أو البيع أو الشراء ، كتناول الدولة مثلا عن مال عام الى أحد الأشخاص العامة الاقليمية أو المصلحية.

هذا ما سنشير اليه في البند الأول و الثاني .

البند الأول: مبدأ عدم التصرف في المال العام :

يجوز أن تكون هذه الأموال محلا لتصرفات تجريها الادارة مع الافراد ، بأن تمنع الادارة الأفراد التزاما بمرفق عام ، أو ترخص للأفراد باستعمال المال العام و الانتفاع به وفقا للقوانين و اللوائح ، على أن هذه الترخيصات ذات طابع مؤقت و يجوز للادارة سحبها .

ويتبين من ذلك أن مدلول مبدأ عدم التصرف في المال العام هنا يطبق تطبيقا مغايرا لمدلوله في القانون الخاص ، ويتضمن معنا مختلفا ، فلا يعدو أن كون قيدا تشريعيا يفرضه القانون الخاص ، ويتضمن معنى مختلفا ، فلا يعدو أن يكون قيدا تشريعيا يفرضه القانون على سلطة الشخص الاداري مالك المال العام ، ولا صلة له بطبيعة هذا المال ،و تبدو نسبية هذا المبدأ في الآثار المترتبة عليه،فلو أن شخصا اداريا تصرف في مال عام ، فتصرفه باطل ، ولكن نظرا الى أن هذا البطلان مقرر لصالح الادارة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة التي أعد لها المال لخدمتها ، فان للادارة وحدها دون الأفراد المتصرف اليهم الاحتجاج بمبدأ عدم جواز التصرف في المال العام، على أنه اذا جاز للادارة في هذه الحالة الاحتجاج ببطلان التصرف ، فان ذلك يعفيها من مسؤوليها المدنية عن عدم تسليمها العين موضوع التصرف ، فان ملكية تلك العين لا تنتقل الى المتصرف ، انما تلتزم الادارة نحوه بالتعويض .

وهكذا فانه لا يجوز للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في النال قائمة أن تجري بشأنه تصرفا ناقلا الملكية و ان فعلت ذلك ، فان تصرفها يعد باطلا بطلان مطلقا حتى و لو استوفى العقد

اجراءات الشهر العقاري ، سواء كان شهرا شخصيا أو عينيا ، فهو معرض للبطلان وفي أي وقت ، وللقاضي ان ينطق به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام .

ولكن السؤال لمن قررت هذه القاعدة ؟يقول الفقهاء ان قاعدة عدم جواز التصرف قررت لصالح الادارة دون الافراد ،فلو باعت الادارة جزاءا من مال عام لأحد الأفراد ، فلها وحدها الاحتجاج بهذه القاعدة.

غير أن هذا غير سليم لأن الفرد المشتري ليس من مصلحة البقاء على وضع غير شرعي ، ومن جهة أخرى لأن الأخذ بهذا الرأي يؤدي الى تقليص الحماية المقررة للمال العام ، وهكذا تضار مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء.[1]

البند الثاني: التصرفات التي لا تعرقل صلاحية المال العام :

هناك تصرفات تقوم بها الادارة و لا تتعرض مع تخصيص المال للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه ، و تتمثل هذه التصرفات فيما يلي:

1/ تحويل التسيير :بعد هذا التصرف من أعمال الادارة و التسيير التي تبقي المال في طائفة الأموال العامة ،فهو ان كان يؤدي وظيفة معينة ، فانه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى ، لكن دائما في اطار تحقيق أهداف المصلحة العامة.

2/منح تراخيص الشغل المؤقت : ان هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار اداري أو عقد اداري ، فانها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع الاموال العامة ، و للادارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام .

[1] المعداوي في الأموال العامة. نفس المرجع .

3/ تقرير حق الارتفاق : وتجد هذه الامكانية أساسا في المادة 867[1]من القانون المدني المادة 66 الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية [2]، ونصت المادة 867 (الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أنيترتب على المال أن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له.

وكان يجب اضافة مال الى مصطلح آخرا هو الدولة و لذلك يكون النص واضحا و تحرر المادة كما يلي ....ويجوز ان يترتب الارتفاق على مال الدولة.....

ونصت المادة 66 الفقرة الثانية من قانون الاملاك الوطنية (غير أنه يمكن التنازل عن حق ارتفاق التي تتماشى مع تخصيص أحد الأملاك الوطنية العمومية)

ويترتب عن هذا أنه لايجوز للادارة أن تسمح بفتح ممر أو مسيل في أحد أموالها العامة لصالح الملاك المجاورين شريطة الا يكون ذلك متناقضا مع الهدف الذي خصص له المال العام .ولها في هذه الجانب سلطة تقديرية .

المطلب الثاني: خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية :

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو اقامتها أي البدء فيها ويتم بان تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب احد ماموري الضبط القضائي لاجرائه.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس من طرف النيابة العامة :

تجدر الاشارة الى انه في ظل التشريع السابق لصدور قانون 20-02-2006 أن تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأسالمال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

[1] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني .

[2] قانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30المعدل بقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01

البند الأول: في حالت رفع أو سحب الشكوى : طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 119 من القانون العقوبات فان الدعوى العمومية لا تتحرك الا بناءا على شكوى من أجهزة المؤسسة والتي أحالت فيها نفس المادة الى القانون التجاري [1] و القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية الدولية [2] و اللذان يحددان أجهزتها ،هذه الأجهزة التي لها الصلاحية في رفع الشكوى ، وطبيعي انه في حالة سحب الشكوى ، فان نص المادة 06 من القانون الاجراءات الجزائية في فقرتها التالية التي نصت صراحة على ما يلي:...تنقضي الدعوى العمومية في حالت سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ..."

البند الثاني : في حالت عدم التبليغ عن الخيانة : أما فيما تخص عدم تبليغ أحد اجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الأفعال الاجرامية المنصوص عليها بالمادة 119 فانهم يتعرضون للعقوبات المقررة في المادة 181 قانون العقوبات لعدم التبليغ عن الخيانة ، لكن لا يجب أن يفهم الأمر على أن تخلف أحد أعضاء أجهزة المؤسسة عن تبليغ فإننا نطبق عليه المادة 181 ، فهذا أمر غير مستساغ وبالتالي في رأينا أن تبليغ أحد الأعضاء يغني عن الآخرين ، ولا يجب ان يكون عدم تبليغ الأعضاء الآخرين سببا لمساءلتهم الا اذا وصل الى علم النيابة وقائع الجريمة من طرف تحريات الشرطة القضائية أو بلاغ من مندوب الحسابات [3] دون أن تحرك أجهزة المؤسسة ساكنا حيال هذه الجريمة [4]رغم علمهم بالجريمة .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس من طرف مأموري الضبط القضائي.

تحرك الدعوى العمومية من طرف مأموري الضبط القضائي وهذا ضمن تتبع الاجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد المادة 24 من قانون الفساد بموجب أملر 10-05 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم أما قانون الاجراءات الجزائية نجد المواد 40 مكرر الى غاية 40

[1] الأمر 01-04 مؤرخ في 2001/08/20

[2] الامر 01-04 مؤرخ في 2001/08/20ا

[3] المادة 715 مكرر13 من القانون التجاري تلزمه بابلاغ وكيل الجمهورية عن أيجريمة يعانيها .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 24

مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم [1]، و بالنسبة للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وتحرك الدعوى عندما يتعلق الامر بالاعتراض للمراسلات وتسجيل الاصوات و التقاط الصور و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية للكشف عن جرائم الفساد .[2]

البند الاول: يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه ، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة .

يطالب النائب العام بالاجراءات فورا اذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي المحدد المتابعة له المحاكم .

ويجوز للنائب العام أن يطالب الاجراءات في جميع مراحل الدعوى .

في حالت فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد النختصة.

البند الثاني: يقوم ضباط الشرطة القضائية بانجاز العمليات و يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له ، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوبة انجازها وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة يحرر ضباط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها الى نهايتها ويرسل الى القاضي المختص ، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 9 .

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية:

[1] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة عشر 15 دار هومة، الجزائر،2014 -2015 ص40

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص44

البند الأول: الأسباب العامة :نصت عليها المادة 6 الفقرة الأولى و الثانية من قانون الاجراءات الجزائية .

1- وفاة المتهم :

هنا نفرق حدوث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية: تصدر النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم بات فيها: نميز بين حالتين:

- إذا كانت الدعوى على مستوى جهة التحقيق فقاضي التحقيق يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة أما غرفة الإتهام فتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.

- إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم ، هذا الإنقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين فاعلون كانوا أو شركاء حيث يجوز للنيابة العامة اتخاذ ضدهم كل إجراءات المتابعة.هذا الإنقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية يجوز لورثة المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة .

2- **التقادم:** وتنقضي أيضا عن طريق التقادم غير أن الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس عن طريق هذا الأخير عن القواعد العامة التي تخضع لها الكثير من الجرائم ، وذلك بالنظر الى أن المشرع الجزائري قد قام بتكيف جريمة الاختلاس في قانون المتعلقبمكافحة الفساد و الوقاية منه على اعتبار انها جنحة، وفقا للقواعد العامة فان الدعوى العمومية في مواد الجنح تنقضي عن طريق التقادم بمرور 3 سنوات ، و خروجا عن هذه القاعدة قام المشرع بانص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10 سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، بل ذهب المشرع الجزائري الى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلق بجريمة الاختلاس نهائيا اذا تم تحويل عائدات جريمة الاختلاس الى خارج الوطن وفقا لذات المادة .

مدة التقادم في الجنايات : 10 سنوات حسب المادة 7 قانون الاجراءات الجزائية .

مدة التقادم في الجنح : 3 سنوات حسب المادة 8 قانون الاجراءات الجزائية .

مدة التقادم في المخالفات : سنتين حسب المادة 9 قا إج.الإ أن المادة 8 مكرر نصت بجرائم لا تنقضي فيها الدعوى العمومية وهي الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية ،و المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية.

3- العفو الشامل : يصدر بموجب قانون من البرلمان بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية,

الآثار: إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق. إذا صدر أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه بالمتابعة كذلك بالنسبة لغرفة الإتهام.إذا صدر العفو أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل. يسري العفو الشامل على كافة المساهمين.إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض.

4- **الغاء نص التجريم** : قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل و يلغي نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا.قد يحدث هذا الإلغاء في أحد هذه **المراحل**: قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.في مرحلة التحقيق فهنا يتدخل قاضي التحقيق و يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة كذلك بالنسبة لغرفة الإتهام .أما إذا كانت الدعوى على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.

الآثار: يسري على كل المساهمين.يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض و لكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر و نطبق المادة 124 قانون المدني .

5- **صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه** : أي استنفد كل طرق الطعن العادية و غير العادية

البند الثاني: الأسباب الخاصة : نصت عليها المادة 6 الفقرة الثالثة و الأخيرة من قانون الااجراءات الجزائية .

2- **سحب الشكوى** : يجوز للمجني عليه التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات ,غير أن هناك حالة على الرغم من صدور حكم بات يكون لصفح الزوج أثرا على هذا الحكم حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة و هي جريمة الزنا.

1- **الصلح القانوني** : أجاز القانون صلح قانوني في بعض أنواع الجرائم و هي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط, حسب المواد من 381 الى393 قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول: موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها:

ان كان من البديهي القول أن كل واقعة جريمة تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا . وان كل فعل يرتكبه الانسان و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في احداثه بالتعويض وفقا لأحكام القانون المدني [1]

الفرع الأول: رفع الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الاختلاس الاموال العمومية أمام المحكمة المختصة:

ان القاضي الجزائي بعد محاكمةمتهم ما وتسليط العقوبة عليه فانه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أو الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى العمومية ، فالدعوى المدنية اذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية ، لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية [2] اذا يجوز لمن كان ضحية لواقع جريمة الاختلاس طبقا للمادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و أصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن تيأس كطرف مدني و يرفع دعوى مدنية تبعية للمطالعة بالتعويض عما اصابه من ضرر و ذلك أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية. ولكن يمكن قبول الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية يجب أن تتوافر عدة شروط أهمها :

[1] المادة124من الأمر رقم 57-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم . الصادر في 30 سبتمبر 1975 عدد78.

[2] عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي :(الأحكام القانونية الجزائية لجريمة الاختلاسالما العام)مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ص 210

البند الاول: شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة الاختلاس مرفوقة بشأنها الدعوى العامة و معروضة على المحكمة المختصة للفصل في موضوع الوقائع المنسوبة الى المتهم .

البند الثاني:أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في اجراءات مطالبته احدى الطرق المنصوص عليها في المادة 140 و ما بعدها من القانون الاجراءات الجزائية ، بأن يكون قد سبق و تأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدمتصريحا كتابيا قبل الجلسة و أثنائها و قبل ابداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة و ظروف وقوعها [1]

الفرع الثاني: حصول ضرر ناتج عن وقائع جريمة اختلاس الاموال العمومية :

البند الأول:كون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتجا مباشرة عن وقائع الجريمة ، باعتبار أنه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة المادة 29 أو 41 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس)لما صح من المدعي المدني اقامة مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية [2]

البند الثاني:شرط اقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه لا يوجز الادعاء المدني لأول مرة أمام الجهة القضائية الاستئنائية ، خاصة وأن محكمة الدرجة الاولى الجزائية لم يسبق لها أن نظرت في هذا الادعاء و قبلته أو رفضه .

و تجدر الاشارة هنا الى أنه اذا كانت الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم أثبات اسناد الوقائع الجرمية اليه ، أو لعدم اثبات وقوع الجريمة ذاتها فانه يعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية .

كذلك الحال اذا كانت المحطمة قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة هو اختصاص استثنائي ، أساسه الضرر الناتج عن الوقاية الجريمة ، وما دامت لا توجد وقائع جرمية

[1] مولاي بغدادي (الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ص 87

[2] المادة 03 منالامر رقم 66-156 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

أو ان المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فمن باب أولى أن تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنبية التبعية .

وللاشارة فان الطرف المدني في جريمة الاختلاس الأموال العمومية هو غالب الدولة بمختلف هيئتها و على مختلف مستوياتها [1]

الفرع الثالث: شرط اقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الابتدائية:

اذا كان من البديهي القول أن كل واقعة اجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا ، وان كل فعل يرتكبه الانسان ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في احداثه بالتعويض وهذا وفقا لأحكام القنون المدني ، وبذلك فانه يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة الاختلاس طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و اصابة ضررناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني ويرتفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام نفس المحكمة الناضرة في الدعوى الجزائية ، ولكي تقبل المطالبة المدنية أمام المحكمة الجزاية يجب ان تتوفر شروط وهذا ما سنجده في البند الأول ز الثاني ,

البند الاول:شروط قبول المطالبة المدنية التبعية:

1/ شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة .

2/ كون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتجا مباشرة عن وقائع جريمة الاختلاس باعتبار أنه لوكان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس) لما صح من المدعي المدني اقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية .

3/شرط أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في اجراءات مطالبته احدى الطرق المنصوص عليها في المادة 240وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية ، بان يكون قد سبق و

[1] عبدالعزيز سعد (جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة) دار هومة ،2009، الجزائر ص 169

تأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصرحا كتابيا قبل الجلسة وأثنائها وقبل ابداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة و ضروف وقوعها .

4/ شرط اقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضررأمام محكمة الدرجة الأولى باعتبار أنه لايجوز الادعاء المدني لأول مرة امام الجهة القضائية الاستثنائية ، خاصة و أن محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها ان نظرت في هذا الادعاء وقبلته أو رفضته .

البند الثاني: عدم اختصاص المحكمة في الفصل في الدعوى المدنية التبعية :

وتجدر الاشارة هنا الى أنه اذا كانت الدعوى المدنية التبعية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية ، وان هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم اثبات اسناد الوقائع الاجرامية اليه ، او لعدم اثبات وقوع الجريمةذاتها فانه يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية .

كذلك الحال اذا كانت قد قضت بعدم الاختصاصباعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الاجرامية هو اختصاص استثنائي ، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الاجرامية ، وما دامت لا توجد وقائع اجرامية أو ان المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية .

وللاشارة فان الطرف المدني في جريمة اختلاس الأموال العمومية هو غالبا الدولة بمختلف هيئاتها وعلى مختلف مستوياتها ,

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية :

الفرع الاول: تقادم الدعوى المدنية طبقا لأحكام القانون المدني ومبادئ الدعوى العمومية :

جدير بالذكر أن جريمة الاختلاس سواء كانت جناية أو جنحة، كانت تخضع من حيث المتابعة الى القواعد التي قررها المواد 07 و 08 من القانون الاجراءات الجزائية اذ تتقادم الجنايات بانقضاء عشر

سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، وتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أيضا.

وكانت تخضع الدعوى المدنية لذات الجريمة لقواعد القانون المدني طبقا لنص المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية.

البند الاول:تقادم الدعوى العموميية في القطاع الخاص: ان تقادم الدعوى العمومية في جريمة: الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، فلقد تضمن القانون الوقاية من الفساد و مكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام ، فلقد نصت المادة 54 منه في فقرتها الثالثة على ان مدة التقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها [1]

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس للمادة 29 في 10 سنوات حبسا ، فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام في 10 سنوات غير أن قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لم ينص على تاريخ بداية سيران أجال التقادم و بالرجوع الى القواعد العامة ، فلقد نصت المادة السابعة من قانون الاجراءات الجزائية على أن يسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ قيام بآخر اجراء .

البند الثاني: تقادم الدعوى العموميية في القطاع العام :أما مدة تقادم الدعوى العمومية فيجريمة الاختلاس في القطاع الخاص فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 54 السالفة على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية و تحديدا المادة الثامنة 08منه فلقد نصت أن تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر اجراء .

[1] حطابي هشام ، شادلي عبد السلام :اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص "مذكرة تخرج لنيلاجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2008 ص43

الفرع الثاني: عدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة الاختلاس الاموال العمومية:

ان الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة الاختلاس الاموال العمومية لا تتقادم سواء في القطاع الخاص أو في جريمة الاختلاس في القطاع العام وهذا ما سنشير اليه في البند الاول و الثاني .

البند الأول : لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاعين و حتى في كافة جرائم الفساد اذا تم تحويل عائدات الجرائم الى الخارج طبقا للفقرة الاولى من المادة 54 السالفة الذكر .

ولقد سبق المشرع عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية أن نص في المادة 08 مكرر المستحدثة على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح المتعلقة بالاختلاس أموال عمومية بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، و بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و طبقا للمادة 54 منه تحديدا لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكور ينطلق على جريمة الاختلاس بموجب الالغاء الضمني للقواعد القانونية [1]

البند الثاني : واشار المشرع في نص المادة 8 مكرر " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بالأفعال ارهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لا تتقادم الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة أعلاه "

أول شيء يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 08 مكرر وبعد قراءة نص المادة 612 مكرر التي جاء بها القانون 04 -14 ونصت: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الثاني, دار هومة, الجزائر, 2004 ص43

خـــاتمـة

الخاتمة :

وخاتمتنا لبحثنا في موضوع جريمة الاختلاس الأمول العمومية في التشريع الجزائري قد تبين ان هذه الجريمة تحتل مكانة هامة في أي مجتمع اللى الرقي خاصة وانها تؤثر على الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية وبذلك تناول المشرع طرقا و نصوصا رادعة وهذا للكف والحد من مدى انتشارها في المجتمع.

ففي هذا البحث تناولت معنى كل من الاموال العمومية أنها غير قابلة للتصرف او التقادم أو الحجز كما تناولت معنى جرائم اختلاس المال العام كما جاء في نص المادة 119 من قانون العقوبات .

وتبين ان الشخص العام أي الموظف العام الوكيل في تسيير أموال الدولة هو الشخص الذي من المفروض أن يتولى حماية هذا المال المعهود اليه غير انه أحيانا ينقلب هذا الموظف الى عدو وظيفته فيتعدى على هذه الأمانة التي وضعها اياه المشرع .

وبعد تناول تعرف و أركان هذه الجريمة خلصنا الى سن العقوبات تحمي هذه الأموالغير انه ومهما كانت العقوبة الواقعة على أطراف مرتكبي هذه الجرائم فهي لا تصل الى الجهد المرجو خاصة اذا كان مرتكبيها شخصا يتقلد منصب كبير و مهما في الدولة .

كما اجتهد المشرع الى سن قوانين جديدة تتمثل في اصدار قانون رقم 01/06المؤرخ في في 20فيفري 2006 المتعلق بالفساد و مكافحته و تعزيز التراهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين الخاص و العام ، وتسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته ،بما في ذلك استرداد الوجودات .

ومن أهداف التشريع الجزائري و الخطوات الاولى الواضحة ضمان وجود قوانين لردع الفساد ، وليس هذا الردع اول طريقة للدفاع ولا الطريقة المفضلة ، فزيادة اطلاع المواطنين ويقظتهم والتزام موظفي الحكومة بملكية تقديمالخدمات ، فضلا عن اجراءاتأخرى يمكن أن تكون أكثر فعالية في حماية الاموال العمومية ومكافحة الفساد،غير ان التحقيق هذه الأهداف يستغرق وقتا طويلا بينما سن قوانين مضادة للفساد يعتبر طريقة سريعة نسبيا وغير باهضة التكلفة للبدء في معالجة هذه المشكلة .

ونتيجة لذلك انتشر القوانين على معالجة المترشحين والانواع الأخرى من الفساد في كافة بلدان العالم النامية و لكن مع انهذه القوانين تمثل التزاما قويا بالقضاء على الفساد ، فانها غالبا ما لا تعكس محدوديات المؤسسات العامة التي تسهر على تنفيدها ، سواء كانت الشرطة أو النيابات العامة أو الهيئات الاداريةالغير جزائية ، كما أن العديد من المبادرات المضادة للفساد في الآونة الأخيرة أغفلت الاصلاحات القانونية المكملة التي يمكنها منع أو كشف المفسدين و اعمالهم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1-القرأن الكريم

-ا محمد فؤاد عبد الباسط, العقد الإداري, المقومات, الإجراءات, الآثار, الدار الجامعية الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2006

-ابن عابدين ، محمد علاء الدين أفندي .حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة . (بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر ، 1421هـ- 2000م)

-أعمر يحياوي, الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية, دار هومة, الجزائر, 2001 .

-الاموال العامة و الاشغال العامة الدكتور السيد محمد يوسف المعداوي ص06 د م ج الجزائر 1984 .

-البهوتي . منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الاقناع .(الرياض دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ-2003م)

-الدكتور نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار هومة ، الجزائر ص62 .

-الدكتور احسن بوسقيعة ن الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة السابعة 07 الجزء الثاني 02 دار هومة ، الجزائر 2007 .

-الدكتور أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, الجزء الثاني, دار هومة, الجزائر, 2004.

-الدكتور السيد محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الاموال و الأشغال العامة د ر ج،الجزائر 1984 .

-الدكتور حسين حسن شحاتة, حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية, دار النشر للجامعات, طبعة أولى, مصر 1999

-الدكتور سليمان محمد الطماوي, الوجيز في القانون الإداري, دراسة مقارنة, دار الفكر العربي, مصر 1996

-الدكتور عبد العزيز سعد, جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال, دار هومة, الجزائر 2005

-الدكتور عدنان عمرو, مبادئ القانون الإداري, نشاط الإدارة ووسائلها, الطبعة الثانية, منشأة المعارف, الإسكندرية 2004

-الدكتور محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2004

-الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد, حماية المال العام, دراسة مقارنة, دار وهدان للطباعة والنشر, القاهرة 1987.

-الدكتور محمد خلف الجبوري, العقود الإدارية, مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, عمان, 1998,الجزائر 1995

-الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط, القانون الإداري, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, بدون سنة نشر

-الدكتور نائل عبد الرحمن صلاح، الاختلاس ، الجرائم الواقعة على الأموال (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان 1989

-الدكتور نواف كنعان, القانون الإداري, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان 2003.

-الدكتور محمد عاطف البنا, مبادئ القانون الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر .

-الدكتور.محمود نجيب حسين : شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة الجزائر

-الصاوي ، أحمد بن محمد . حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للعلامة الدردير . (القاهرة : دارالمعارف).

-الفراء، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقهي (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1421هـ-2000م).251/1.

-المركز القنوني للمال العام الدكتور فاروق عبد الحميد مقدمة د م ج الجزائر 1994.

-الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية بدولة الكويت .(مصر: مطابع دار الصفوة . طبعة الثانية 1427هـ).

الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني الطبعة الخمسة عشر ،دار هومة ، 2014-2015

-دكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر .

الدكتور محمد فاروق عبد الحميد, المركز القانوني للمال العام, دراسة مقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1984.

-زعرب،أيمن صاح ، استغلال الوضيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستر ، الجامعة الاسلامية بغزة (1428هـ -2007م).

-عبد العزي زسعد (جرائم الأموال العامة و الخاصة)دار هومة ، 2009 الجزائر .

-عبد العزيز السيد الجوهري, محاضرات في الأموال العامة, دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1987

-ماجد راغب الحلو, القانون الإداري, دار الجامعة الجديدة, مصر 2006

-محمد رفعت عبد الوهاب, دكتور حسين عثمان محمد عثمان, مبادئ القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2001

-مولاي بغدادي (الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

ثانيا : النصوص القانونية و التنظيمية :

الدستور 1996.

-الأمر 01-04 المؤرخ في 20/أوت 2001 يتضمن القانون التجاري .

-الأمر 06-01يتعلق باوقاية من الفساد و مكافحته .

-الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

-الأمر 71-74 المؤرخ في 16نوقمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير العقاري للمؤسسات .

-الأمر 75-85 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني .

-الأمر رقم 84- 16 المؤرخ في المؤرخ في 10جوان سنة1984 المتعلق بأملاك الدولة .

-المادة 03من الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ثالثا: اجتهاد قضائي :

1 -الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر .

2-عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي : (الأحكام القانونية الجزائية لجريمة الاختلاس للمال العام) مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر .

رابعا: مذكرات و نشرات :

1 -حطابي هشام ، شادلي عبد السلام :اختلاس الأموال بين القطاع العام والقطاع الخاص "مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2008.

فهرس

بسملة

إهداء

تشكرات

مقدمة.....(أ-ج)

مبحث تمهيدي: ماهية المال العام والحقوق الواردة عليه 02

المطلب الأول: مفهوم المال العام ومعايير تحديده 02

الفرع الأول: مفهوم المال العام 03

الفرع الثاني: معايير تحديد المال العام 05

المطلب الثاني: حقوق الأفراد الواردة على المال العام.....11

الفرع الأول: استعمال المال الخاص والعام 12

الفرع الثاني: عدم جواز الحجز والتصرف في المال العام 15

الفرع الثالث: عدم تملك المال العام بالتقادم 19

الفصل الاول: الإطار النظري والقانوني لجريمة اختلاس الأموال العمومية 21

المبحث الاول: ماهية جريمة اختلاس الأموال العمومية وتميزها عن غيرها.....21

المطلب الأول: تعيف جريمة الاختلاس الأموال العمومية 21

الفرع الأول: التعريف اللغوي 22

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....22

الفرع الثالث: التعريف الفقهي 23

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختلاس الأموال العمومية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها 23

الفرع الأول: جريمة الاختلاس وجريمة الاستلاء على الاموال 24
الفرع الثاني: جريمة اختلاس المال العام وجريمة اختلاس المال الخاص 25
الفرع الثالث: جريمة الاختلاس وجريمة السرقة 26
المبحث الثاني: الأحكام المنضمة لجريمة اختلاس الاموال العمومية 28
المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية 28
الفرع الأول: صفة الجاني (الركن الخاص).....28
الفرع الثاني: الركن المادي 29
الفرع الثالث: الركن المعنوي 31
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوث جريمة اختلاس الاموال العمومية 32
الفرع الاول: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية باعتبارها جناية 32
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الاموال العمومية باعتبارها جنحة 35
الفرع الثالث: كيفية تطبيق ظروف التخفيف على جريمة اختلاس الأموال العمومية واشكالاتها.....38
الفصل الثاني: الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمتابعة جريمة اختلاس الأموال العمومية 43
المبحث الأول: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية 43
المطلب الاول: خلال مرحلة التحقيق 43
الفرع الأول: التحري عن طريق أساليب التحري الخاصة 43
الفرع الثاني: الحصول على الاذن من النيابة العامة 50
الفرع الثالث: جواز منع المتهم من التصرف في الأموال أو ارادتها 54
المطلب الثاني: خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية 57

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس من طرف النيابة العامة 57
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس من طرف مأموري الضبط القضائي 58
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الاموال العمومية 59
المبحث الثاني: اجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية 62
المطلب الاول: موضوع الدعوى المدنية التبعية والمحكمة المختصة للنظر فيها 62
الفرع الأول: رفع الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة اختلاس الاموال العمومية أمام المحكمة المختصة 63
الفرع الثاني: حصول ضرر ناتج عن وقائع جريمة اختلاس الاموال العمومية 63
الفرع الثالث: شرط اقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الابتدائية 64
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية 65
الفرع الاول: تقادم الدعوى المدنية طبقا لأحكام القانون المدني ومبادئ الدعوى العمومية 65
الفرع الثاني: عدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بجريمة اختلاس الاموال العمومية 67
الخاتمة 69
قائمة المصادر والمراجع.....72
فهرس.....77